الموافق 18 غشت سنة 1981 م

(Cres)

السنة الثامنة عشرة

الجمهورية الجسرائرية الديمقرطية الشغبية

المريد المريدية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات مناشير . إعلانات وللاغات

الإدارة والتعين	خارج الجنزاليو	داخسل البيسوالس		
الامسالسة العسامسة المحكسومسة	ماسة	. 4.4.	5 اشهـن	
القبسع والاخصواكسان	80 میچ	g 50	್ರಾಶ 30	التستلة الأصليسة
ادارة المطبعسة السهدميسة	150 د.ع	ლ.ა 100	oma ZO	النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع مبد القادن وي مبارق الجزائر				
الباتف ۽ 15. 18. 65 الي 17 ج ب 50 – 3200	بمسا فيها نفقات الارسال			

لمن النسخة الاصلية - 100 دوج ولمن اللسخة الاصلية ولرجمتها 200 دوج ولمن العدد السنين السابقة: 1550 دوج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. احتوب نه ارسال لفائف الورق الاخيرة مثلا تجديد الشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 150، دوج و لمن النشسو على استاس 15 دوج السعير .

فسهسسرس

مراسیم، قرارات، مقررات

رثاسة الجمهورية

مرسوم رقم 81 ــ 194 مؤرخ فى 11 شوال عام 1401 الموافق 11 غشت سنة 1981 يتضمن انشاء لجنة وطنية للاحتفـــال بالــنكرى العشــرين للاستقلال الم

مرسوم رقم 81 ـ 195 مؤرخ فى 15 شوال عام 1401 المسوافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالي لفسائدة بعض فئات الموظفين والاعوان العموميين • 1205

مرسوم مؤرخ في II شهوال عام 1401 الموافق II غشت سنة 1981 يتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية للاحتفال بالهذكري العشرين للاستقلال،

فهسرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 17 شوال عــام ١٩٥١ المـوافق 17 غشت سنة 1981 يتضمن عفى وا شاملا للمجاهدين٠ 1106

وزارة الداخلية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 21 شعبان عام 1401 المسوافق 24 يونيو سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في ١٢ فبسسراير سنة ١٩٥١ المادرة عن المجلس الشعبي لـ ولاية الشلف والمتعلقة بانشاء مؤسسة ولائية للنقل العمومي للبضائع٠

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 21 شعبان عام 1401 المسبوافق 24 يونيو سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة في 10 يونيو سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البليسدة والمتعلقة بانشاء مؤسسة الأشغال الطرق • 2006 قرار وزاری مشترك مؤرخ نی 21 شعبان عام 1401

الموافق 24 يونيو سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة في 10 يونيو سنة 1980. الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية البليدة والمتعلقة بانشاء مؤسسة ولائية للنقيل العمومي للبضائع• 1107

وزارة المسالية

عوسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام محافظ البنك المركزى الجزائري (استدراك) * 1107 قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1401 الموافق 29 يونيو سنة 1981 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة بولاية باتنة وتحديد دوائر اختصاصها • 1107

قرار مؤرخ في 26 شعبان عام ١٩٥١ الموافق 29 يونيو سنة 1981 يتضمن تعسديل النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة لعجوط ومليانة وضاحية بسكرة

قرار مؤرخ في و رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن تعسديل النطاق الاقليمي لقباضتى الضرائب المختلفة بممسكر (القسم الشرقي) وبلدية تيننيف ا IIIO

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 81 ـ 196 مؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن تعسيل القانون الاساسى للمكتب الوطنى لاغسنية الانعام • IIIO

مرسوم رقم 81 ــ 197 مؤرخ في 15 شوال عام 1401 المسوافق 15 غشث سنة 1981 يتضمن انشاء الديوان الجهوى للحوم في وسط البلاد • ١١١٦ مرسوم رقم 81 ــ 198 مؤرخ في 15 شوال عام 1401 المسوافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن انشاء الديوان الجهوى للعوم في غرب البلاد. 2115 مرسوم رقم 81 ــ 199 مؤرخ في 15 شوال عام 1401 المسوافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن انشاء الديوان الجهوى للحوم في شرق البلاد • ١١١٦ مرسوم رقم 81 ــ 200 مؤرخ في 15 شوال عام 1401 المسوافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن انشاء الديوان الجهوى لتربية الدواجن في وسط البلاد٠

مرسوم رقم 81 ـ 201 مؤرخ في 15 شوال عام 1401 المسوافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن انشاء الديوان الجهوى لتربية الدواجن في غيرب

مرسوم رقم 81 ــ 202 مؤرخ في 15 شوال عام 1401 المسوافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن انشاء الديوان الجهوى لتربية الدواجن في شـــرق البلاد •

مرسوم رقم 81 ــ 209 مؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 يتعلق بتعسويل الهياكل والوسائل والامسلاك والاعمسال والموظفين التابعين للديوان الوطنى لاغذيسة الانعام، إلى الدواوين الجهوية للحوم • 1127 مرسوم رقم 81 ــ 210 مؤرخ في 15 شوال عام 1401

الموافق 15 غشت سنة 1981 يتعلق بتعسويل الهياكل والوسسائل والامسلاك والاهمسال والموظفين التابعين للديوان الوطنى لاغذية الانعسام، إلى الدواوين الجهسوية لتربيسة الدواجن٠١

فهرس (تابع)

وزارة النقل والصيد البعرى

مرسوم رقم 81 ــ 203 مؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 يتعلق باللجنــــة الدائمة للبرمجة والتنسيق المينائى • 1130

وزارة العمل والتكوين المهنى

مرسوم رقم 81 ــ 204 مؤرخ في 15 شوال عام 1401 المسوافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن تأسيس العدود الدنيا للاجر الاجمالي للممال السدين يشغلسون مناصب عليا في المؤسسات المستخدمة

مرسوم رقم 81 ـ 205 مؤرخ فى 15 شوال عام 1401 المسوافق 15 عشت سنة 1981 يتضمن تاسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالي للعمال السدين يشغلون منساصب تقنيسين وتقنيسين سامين واطارات التطبيق والتصميم واطارات التطبيق والتصميم

مرسوم رقم 81 ـ 206 مؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 يحدد مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها الممال خلال قيامهم بمهمات مطلوبة منهم داخل التراب الوطني، وشروط منحها المحا

وزارة الاعلام والثقافة

مرسوم رقم 81 ــ 207 مؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 يحسدد صلاحيات وزير الاعلام والثقافة •

كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية

مرسوم رقم 81 ــ 208 مؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سئة 1981 يتضمن صلاحيات كاتب الدولة للثقافة والفنون الشعبية 1137

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 81 ـ 194 مؤرخ في 11 شوال عام 1401 الموافق 11 غشت سنة 1981 يتضمن انشاء لجنة وطنية للاحتفــال بالـذكرى العشرين للاستقلال٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على اقتراح الوزير الاول ،

_ وبناء على الدستور، لا سيمما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

ر وبعد الاطلاح على القانون رقسم 63 - 298 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 والمتطعمل تحسيديد الاعياد الشرعية ء

_ وبعد الاطلاع على المرســوم رقم 80 _ 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

مد وبعد الاطلاع على الاسر رقم 67 مد 90 المؤدخ في وربيع الاول عام 1367 الموافق 17 يونيو سعة 1967 والمتضمن قانون الصفقسات المعومية، المعسمال والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه و

يرسم.مايلي:

المادة الاولى: تنشأ لجنة وطنية تكلف باعداد التظاهرات والمهرجانات الخاصة بالاحتفال بالدكرى العشرين للاستقلال م

يطلق على هذه اللجنة تسمية «اللجنة الوطنية للاحتفال بالذكرى العشرين للاستقلال»، ويشهار اليها فيما يلى «باللجنة» • ·

المادة 2: تتشكل اللجنة كما يلي :

- _ الامانة الدائمة للجنة المركزية ،
 - _ وزارة الدفاع الوطنى ،
 - _ وزارة الداخلية ،
 - ـ وزارة المجاهدين ،
 - _ وزارة السياحة ،
 - _ وزارة الشبيبة والرياضة ،
 - ـ وزارة الاعلام والثقافة ،
 - ـ المديرية العامة للامن الوطنى ،
 - _ قسم التنظيم،
- _ قسم المنظمات الجماهيرية والتطوع ،
 - المنظمة الوطنية للمجاهدين ،
 - ـ الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- ـ الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين ،
- الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية ،
- الاتحاد الوطنى للنساء الجزائريات.

ويمين رئيس اللجنة بموجب مرسوم.

المادة 3: يمكن للجنة الوطنية أن تستدعى، للقيام بمهامها، أى شخص ترى فائدة فى مشاركته ويمكنها أن تطلب المساعدة من الادارات والمسالح والهيئات العمومية والهيئات المعمومية والهيئات العمومية والهيئات المعمومية والهيئات المعمومية والهيئات المعمومية والهيئات المعمومية والهيئات المعمومية والمعمومية والعمومية والمعمومية والمعمومية والمعمومية والمعمومية والمعمومية والمعمومية والمعمومية والعمومية والمعمومية والمعمومية والمعمومية والمعمومية والعمومية و

المادة 4: تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه-

وينبغى على أعضائها أن يحضروا الاجتماعات.

المادة 5: تقيد الاعتمادات المخصصة لتنطيبة عصاريف التظاهرات والمهرجانات التي تقسام

للاحتفال بالذكرى العشرين للاستقلال، في ميزانية رئاسة الجمهورية •

وتكلف اللجنة باعداد وتقديم مشروع خاص بتقدير المصاريف المتعلقة بالتظاهرات والمهرجانات التى تقام للاحتفال بالذكرى العشرين للاستقلال •

المادة 6: رئيس اللجنة هـــو الآمر بصرف الاعتمادات والوسائل المــالية المخصصة للقيام بالمهمات المسندة للجنة •

وفى حالة وقوع مانع له يمكن لاعضاء اللجنة الوطنية أو اللجنة الولائية الذين لديهم تفريض من رئيس اللجنة، أن يقوموا مقامه بمهمة الآمر بالصرف.

المادة 7: يمكن طبقا للتشريع المعمول به انشاء ادارة أموال مستقلة مرتبطة بوسائل الميزانيسة المخصصة وذلك لتسهيل عمل اللجنة •

المادة 8: تدرس لجنة خاصة مكونة من ممشلى الحزب ووزير الدفاع الوطنى ووزير الداخلية، العقود المبرمة لاقامة الاحتفالات الخاصة بالذكرى العشرين للاستقلال و وتختص هذه اللجنة بابرام هذه الصفقات ومراقبتها ويؤشر على هذه العقود عضو من اللجنة المركزية للصفقات العمرومية يعينه وزير التجارة وذلك حسب الاحكام القانونية المعمول بها كما يؤشر عليها مراقب مالى بصفته ممثلا لوزير المالية، والمحملسب العمومي المكلف بتسيير الوسائل المالية المخصصة للقيام بالمهمات المستقلال بالنكرى العشرين المستقلال اللاستقلال اللاستقلال اللاستقلال المالية المحتفال بالذكرى العشرين اللاستقلال اللاستقلال المستقلال المالية المحتفال المالية المحتفال المنتقلال المستقلال المستق

المادة 9: يمثل اللجنة الوطنية على مستوى كــل ولاية لجنة ولائية تشكلها أمانة مكتب التنسيق.

المادة IO: ينشر هـــذا المرسوم فى الجريدة الرسميــة للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في II شوال عام 1401 الموافق II غشت سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 195 مؤرخ في 15 شوال عـام 1401 المــوافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن تأسيس العدود الدنيا للاجر الاجمالي لفسائدة بعض فئات الموظفين والاعوان العموميين٠

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 المسوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي المام للعامل ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المسدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، بما في ذلك النصوص المتخدة لتطبيقه ،

> _ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ، يرسم مايلي:

المادة الاولى: تؤسس انتقاليا لفسائدة بعض فئات الموظفين التابعين للادارة العمومية حدود دنيا للاجر الشهرى الاجمالي، وذلك ريثما يتم اقــرار النصوص المتعلقة بتطبيه القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه -

المادة 2: ترتب فئات الموظفين المشار اليها في المادة السابقة، في مجموعات، لاجل تحديد الحدود الدنيا للاجر الشهرى الاجمالي المؤسسة بموجب هذا المرسوم •

المادة 3: تحدد الحدود الدنيا للاجـــر البالغ عددها خمسة (5) بالنسبة لكل مجموعة من الوظائف كمايأتي:

- ــ المجموعة 1:000·8 دج،
- ـ المجموعة ب: 7.000 دج،
- _ المجموعة ج: 6.250 دج،
- ـ المجموعة د: 500 و دج ،
- المجموعة ه : 000°5 دج٠

المادة 4: تحسده قائمة وظائف الادارة والمؤسسات العمومية المصنفة في احدى المجموعات المؤسسة بهذا المرسوم، بقرار مشترك بين الوزيس المكلف بالعمل ووزير المالية والسلطة المكلفــــة بالوظيفة العمومية •

المادة 5: يغطى الحد الادنى للاجر الاجمــالى المقرر بالنسبة لكل مجموعة من المجموعات المؤسسة بموجب هذا المرسوم، جملة العناص التي تـــكون الاجسس باستثنساء الاداءات الاجتماعية والمكافأة التعويضية عن المصاريف المسببة من جراء استعمال السيارة الشخصية لاحتياجات المصلحة والتبمات الخاصة بالجنوب

' المادة 6 : يستمر الموظفون المعينون في الوظائف المدرجة في احدى المجموعات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، في الترقية ضمن أسلاكهم الاصلية، طبقا للتنظيم الذي يخضعون له، كما يستمرون في الاستفادة، عند العاجة من النظام المطبق عليه...م، اذا كان أكثر فائدة لهم، من الاجر المنصوص عليه في هذا المرسوم •

المادة 7: لا يؤدى تطبيق الحدود الدنيا للاجر الإجمالي المؤسسة بهذا المرسوم، الى أي تعديل في أنظمة تصنيف الوظائف واجورها، الجـــارى بهـا العمـــل•

المادة 8: ينشر هـــذا المسوم في الجــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 11 شــوال عام 1401 الموافق 11 غشت سنة 1981 يتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية للاحتفسال بالسذكرى العشرين للاستقلال٠

ان رئيس الجمهورية ،

ب بناء على الدستور، لا سيما المادة III ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 194 المؤرخ فى II شوال عـــام 1401 الموافق II غشت سنة 1981 والمتضمن انشاء لهنة وطنية للاحتفال بالذكـــرى العشرين للاستقلال، لا سيما المادة 2 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد عبد المجيد علاهم، رئيسا للجنة الوطنية للاحتفال بالذكرى المشرين للاستقلال •

المادة 2: ينشى هنذا المرسوم فى الجنديدة الرسمية للجمهنورية الجزائرينة الديمقراطينة

حرر بالجزائر في II شوال عام 1401 الموافق II غشت سنة 1981. الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 17 شوال عـام 1401 الموافق 17 غشت سنة 1981 يتضمن عفـوا شامـلا للمجاهدين٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ،

ويرسم مايلي:

المادة الاولى: تلغى الآثار القانونية أيا كانت طبيعتها المترتبة على الاحكام التى أصدرتها الجهات القضائية العادية على الاشخاص الذين لهم صفة مجاهد الى يومنا هذا بسبب مخالفات وجندح وجنايات باستثناء القتل العمد والقتل مع سبق الاصرار دون أن يلحق ذلك ضررا بعقوق الغير •

المادة 2: يستفيد من هذا الاجراء المحكوم عليهم المحبوسون وغير المحبوسين الذين يثبتون صفة عضو في جيش التحرير الوطنى أو محبوس أو معتقلل أو فدائى أو عضو دائم في المنظمة المدنية لجبهة

التحريب الوطنى وذلك بتقديم نسخة من سجـــل اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمـــة المدنية لجبهة التحرير الوطني تصدقها وزارة المجاهدين.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1401 الموافق 17 غشت سنة 1981

ألشاذلي بن جديد

وزارة السداخلسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 شعبان عام 1401 المسوافق 24 يونيو سنة 1981 يتضمن تنفبذ المداولة المؤرخة في 11 فبسراير سنة 1981 الصادرة عن المجلس الشعبى لسولاية الشلف والمتعلقة بانشاء مؤسسة ولائية للنقل العمومي للبضائع ٠

بموجب قرار وزارى مشتسرك مؤرخ في 21 شعبان عام 1401 الموافق 24 يونيو سنة 1981 تسكون قابلة للتنفيذ المداولة المؤرخة في 11 فبراير سنة 1981 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الشلف والمتعلقة بانشاء مؤسسة ولائية للنقل العمسومي للبضائع.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 شعبان عام 1401 الموافق 24 يونيو سنة 1981 يتضمن تنفيد المداولة رقم 4 المؤرخة فى 10 يونيو سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية البليدة والمتعلقة بانشاء مؤسسة لأشغال الطرق •

بموجب قرار وزاری مشتسس ک مؤرخ فی 21 شعبان عام 1401 الموافق 24 موسور سنة 1981 تسسكون

قابلة للتنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة في 10 يونيو سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية البليدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «شركة أشغال الطرق»

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 – 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 شعبان عام 1401 الموافق 24 يونيو سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة فى 10 يونيو سنة 1980 المداولة رقم 3 المؤرخة فى 10 يونيو سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية البليكة والمتعلقة بانشاء مؤسسة ولائية للنقلل العمومى للبضائع مؤسسة ولائية للنقلل

بموجب قرار وزارى مشتسرك مؤرخ في 21 شعبان عام 1401 الموافق 24 يونيو سنة 1981 تسكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة في 10 يونيو سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لسولاية البليدة والمتعلقة بانشاء مؤسسة ولائيسة للنقل العمومي للبضائع

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971

وزارة المسالية

مرسوم مؤرخ فى 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام محافظ المركزى الجزائرى (استدراك) •

الجريدة الرسمية _ العدد 28 الصادر بتاريخ 12 رمضان عام 1401 الموافق 14 يوليو سنة 1981 -_ الصيفحة 970 _ العمود الاول

بدلا من:

•••• تنهى مهام السيد الصغير مصطفاى، بصفته معافظا للبنك المركزى الجزائرى•

يقرأ:

•••• تنهى مهام السيد الصغير مصطفاى، بصفته محافظا للبنك المركزى الجزائرى، لتكليفه بمهام أخرى•

قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1401 الموافق 29 يونيو سنة 1981 يتضمن تعيين مفتشياب املاك الدولة بولاية باتنة وتعديد دوائر اختصاصها •

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقام 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سفة 1974 الخاص بالاصلاح الاقليمي للولايات والنصسوص المتعلقة به ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 180 المؤرخ فى 1973 شوال عام 1393 المحسوافق 21 نوفمبر سنة 1393 المعدل والمكمل لاحكام المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ فى 19 أكتوبر سنة 1971 المتضمن تنظيم الادارة المالية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 14 صغر عام 1390 الموافق 20 أبريل سنة 1970 والمتضمن تعييبين مكاتب أملاك الدولة وتحديد نطاقها الاقليمي ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 معرم عمام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 المتضمن تعيمين مفتشيات الملاك الدولة والمعدد لنطافها الاقليمي م

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد قائمة دوائي مفتشيهات أملاك الدولة بولاية باتنة طبقا للجدول التالى ذ

تعيسان المفتشيسات

مفتشية أملاك الدولة في باتنت

مفتشية أملاك الدولة في أريس

مفتشية أملاك الدولة في بريكة

دوائس الاختصاص

ولايسة باتنة

باتنة : باتنة ـ تيمقاد ـ تازولت لامبين ـ عين ياقوت ـ المعدر •

مروانة : مروانة _ وادى الماء _ أولاد سالم _ حيدوسة _ عين جاس _ سريانة •

قایس: قایس - شمسرة - بوحمامة - أولاد فایس - فاضل - فایس -

أريس : أريس ـ وادى طـــاقة ـ تــكوت أشمول ـ ثنية العابد ـ بوزينة ·

بريكة : بريكة _ مدوكال _ بيطام •

عين التوتة: عين التوتة ـ سقـانة ـ زعطوط ـ القسـم القنطــرة (باستثنـاء القسـم الجنوبي) •

نقاوس: نقاوس ـ رأس العيــون ـ أولاد سى سليمان ـ تاقسلنت ·

المادة 2: يعدل الجدول المرفق بالقرار المؤرخ قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1401 الموافق 29 يونيو في 26 شعبان عام 1401 الموافق 29 يونيو في 29 يناير سنة 1975 وفقا للجدول أعلاه الموادم

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومسدير الميزانية والمراقبة ومسدير الغزينة والقسرض والتأمينات ومدير شؤون أملاك الدولة والشوون المعقارية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الم

حرر بالجرائر في 26 شعبان عام 1401 الموافق 29 يونيو سنة 1981

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1401 الموافق 29 يونيو سنة 1981 يتضمن تعسديل النطاق الافليمي لقباضات الضرائب المختلفة لحجوط ومليانة وضاحية بسكرة٠

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 المتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 23 معرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضميرائب المختلفة، والنصوص التي عدلته أو تممته ،

_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 80 ـ 59 المؤرخ في 21 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الاطفـــال الموقين وتنظيمها وسيرها،

وبعد الاطلاع على المسسوم رقم 80 ـ 182 ـ المؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 والمتضمن تتميم قائمة دور الاطفال المسعفين والملحثة بالمرسوم رقم 80 ـ 83 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث دور الاطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها ،

_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 24 يناير سنة 1970، فيما يتعلق بقباضات حجدوط ومليانة وضاحية بسكرة وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير الادارة العامة ومسدير الميزانية والمراقبة ومسدير العزينسة والقرض والتأمينات ومدير الفسسرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1401 الموافق 29 يونيو سنة 1981 •

محمد يعلى

الجسدول

تعيين القباضات المسالح المسيرة ولاية البليدة

مستشفيات البليدة

حجسوط

مستشفى الشلف

مليانة

مدينة بسكرة

ضاحية بسكرة

تلغى:

مدرسة الاولاد الصم•

تضاف:

مدرسة الاولاد الصم حجوط

ولاية الشلف

تلغى:

مدرسة الاولاد الصم

تضاف:

مدرسة الاولاد الصــم زوغام مليانة •

ولاية بسكرة

يلغى :

القطـــاع الصعى ــ بسكرة ٠

مدرسة التكوين شبه الطبي٠

مدرسـة الاولاد الصـــم في بسكرة •

يضاف:

القطـــاع الصعى ــ بسكرة •

مدرسة التكوين شب. الطبي الطبي ا

مدرسة الاولاد الصمم في بسكرة •

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن تعسديل النطاق الاقليمي لقباضتى الضرائب المختلفة بمعسكر (القسم الشرقي) وبلدية تيغنيف٠

ان وزير المالية ،

_ بمقتضى الامر رقم 74 _ 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

_ وبعد الاطلاع على القيرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النط___اق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة، وجميع النصوص التي عدلته وتممته،

_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يعدل الجدول الملحق بالقسرار المؤرخ في 24 يناير سنة 1976، فيما يتعلق بقباضات الضرائب المختلفة بمعسكر (القسم الشرقي) وبلدية تيغنيف وفقا للجدول الملحق بهذا القرار٠

المادة 2: يكلف مدير الادارة العامة ومسدير الميزانية والمراقبة ومسدير الغزينسة والقرض والتأمينات ومدير الضميرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجرائر في و رمضان عام 1401 الموافق II يوليو سنة 1981°.

عن وزير المالية الامين العام مراد بن أشنهو

الجسدول

تعيين القباضة		
معسكن _ القســم		
الشرقى		
ľ		
بلدية تيغنين		

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 81 ــ 196 مؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن تعسديل القانون الاساسى للمكتب الوطنى لاغسديسة الانعام٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقريب وزيس الفلاحة والثورة السزراعيسة،

_ وبناء على الدستبور، لا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ و بمقتضى الامر رقم 69 _ 19 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن انشاء المكتب الوطني لاغذية الانعام ،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبن سنسة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد الاطلاع على توصيات الدورة الثالثة للجنة المركزية المتعلقة بالفلاحة،

يرسم مايلي:

البساب الاول

احكام عامسة

الفصسل الاول

التسمية _ الطبيعة _ المقس

المادة 2: تنشأ مؤسسة عمومية تسمى والديوان الوطنى لاغسنية الانعسام، وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، ويشار اليه في صلب النص بد والديوان،

المادة 3: يوضع الديوان تحت وصاية وزيسر القلاحة والثورة الزراعية -

المادة 4: يسكون مقسس الديوان بالجزائر

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التـــراب الوطنى بموجب مرسوم •

الفصسل الثساتي الموصوع - الهسدف - الوسائل

المادة 5: يضطلع الديوان بمهمة دعم مسسوبى الماشية وتعاوليات تربيسة المواشى، وتموينهم فى اطار التنمية الوطنية للانتاج الحيوانى، قصلست توفير احتياجات تغذية الحيوانات وتحسين ذلك كما وكيفاء

المادة 6: يكلف الديوان، في اطار المهسسة العامة المحددة في المادة 5 أعلاه، بماياتي:

ـ انتاج الاخذية المركبة الكاملة والمتكاملـــة وما يقويها ،

ـ تسويق الاغذية م

- ـ تسويق المواد الاولية لصنغ الاغذية ،
- _ نشر التقنيات الخاصة باستعمال الاغذية المركبة •

المادة 7: يشارك الديوان في تحديد ما يحتاج اليه من الاغذية بالاتصال مع الدواوين الاخسرى والهياكل الادارية المعنية ويعد مخططات التمسوين والتسويق الخاصة بها٠

- _ يفضل استعمال المواد الاولية الوطنية ،
- _ يعد بصفة مباشرة أو غير مباشرة بيانا للاغذية الملائمة لسد الاحتياجات الغذائية للمواشى انطلاقا من المواد الاولية الوطنية خاصة •

المادة 8: يتولى الديوان لانجاز مهامه ماياتى :

- ـ يقتنى المواد الاولية والمنتوجات الضرورية لتنميذ برامج الصنع سواء في السوق الداخلية أو الخارجية، ويبرم لهذا الغرض جميسع العقود،
- _ يوزع الاغذية توزيما دقيقا ومتوازيا على مجموع التللسال مع الدواوين المعنية -

ويمكن أن يقوم في هذا الصدد بماياتي :

- _ شراء جميـــع التركيبات التي تدخل في اختصاصه، وبناؤها وتهيئتها وتجهيزها ،
- _ الاحتفاظ بالمخزونات الاحتياطية وتسييرها قصد تنطيم السوق.

المادة و: يشارك الديوان مع المسالح والهيئات المختصة، في برامج البحث والتجربة والشمرح، لا سيما في مجال التقنيات الجديدة للاخذية وتحسين نوعيتها والمستهادة المستهادة المستهادة المستهادة المستها المستهادة المس

المادة xo : يشارك الديوان في اعداد أي مخطط لتنمية صناعات أغذية الانعام والزراعات الصناعية التي لها ملاقة بهدمها •

كما يشارك في اعداد أي تنظيم يتعلق بهذا الميدان •

المادة II: تكون عسلاقة الديوان مع المربين و تعاونيات تربية المواشى والتعاونيات المتخصصة في أغذية الانعام، علاقة تعاقدية •

يتولى الديوان زيادة على ما سبـــــق، تقديم المساعدة التقنية لهذه الهياكل.

البساب الثسانى التنظيسج والعمسل

المادة 12: يحدد نوع التسيير وكيفيات مشاركة العمال والمنتجين المستعملين في هيئات الديوان وحداته، بنص لاحق، فضلط على المدير العام ومديرى الوحدات •

المادة 13: يعين المدير العام بمرسوم بناء على القتراح من وزير الفلاحة والثورة الزراعية •

المادة 14: يمارس المدير العام اختصاصاته مع مراعاة صلاحيات السلطة الوصية ·

ويكلف على الخصوص بمايأتى:

- يقترح البرامج الخاصة بأعمال الديوان في اطار هدفه وينفذها ،
- يعد جداول تقديرية للنفقات والايرادات،
- ـ يوظف العمال على أساس القانون الاساسى للعمال وميزانية الديوان ،
 - ـ يبرم العقود المرتبطة بهدفه ،
 - ـ يأمر بصرف جميع النفقات ويقترض ،
 - ـ يعد التقرير السنوى عن نشاط الديوان ،
 - يعد جلسات مجالس التسيير والتوجيه ،
- يمارس السلطة السلمية على جميع العمال ،
- يمثل الديوان أمام القضاء وفى كل أعمال الحياة المدنية ،
 - ب يقبل التبرعات والهبات والمساعدات ا

البساب الثسالث التنظيسم المسالى الفصسل الاول المعاسبسة والمراقبسة

المادة 15: تبتدىء السنة المالية للديوان في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة ٠

تمسك المحاسبة على الشكل التجارى طبقـــا لمخطط المحاسبة الوطنى •

المادة 16: يسند مسك الحسابات وتسداول الاموال الى عون محاسب يعينه ويعتمسده وزيس المالية •

الفصـل الشـانى الموارد والنفقات والنتائج

المادة 17: يعد المدين العام جداول الديوان المالية التقديرية ويسلمها لمجلس التوجيه للتداول في شانها •

وتسلم بعد ذلك الى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية طبقال المتنظيم الجارى به العمل

المادة 18: تتكون موارد الديوان العادية من نتائج عملياته التجارية ويمسكن أن يتلقى تخصيصات مالية ومساعدات من الدولة كما يمكنه أن يقترض قروضا تكون قصيرة الامد ومتوسطة وبعيدة •

المادة I9: يقدم الحساب الختامي وملحقاته مصحوبا بتقرير المدير العام الى السلطات المختصة للمصادقة والمراقبة طبقا للتنظيم المعمول به •

المادة 20: يخصص نتائج السنة المالية طبقـــا للتنظيم المعمول به •

المادة 21: يلغى الامر رقـم 69 ـ 19 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 المشار اليه أعلامه

الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيــة

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 197 مؤرخ في 15 شوال عام 1401 المسوافق 15 عشت سنة 1981 يتضمن انشاء الديوان الجهوى للعوم في وسط البلاد٠

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقريــ وزيــ الفلاحــة والثورة النزراعية،

_ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 10_ 111 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 19 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمَّن انشاء المكتب الوطني لتربيسة الانعسام، المعسدل بالمرسوم رقم 81 _ 196 المسؤرخ في 15 شــوال عام 1401 الموافق 15 غشت 1981،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ في 24, ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبعد الاطلاع على توصيات الدورة الثالثة للجنة المركزية المتعلقة بالفلاحة،

يرسم ما يلسى:

البساب الاول أحكام عامسة

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى تتمتع بالشخصية المسدنية والاستقلال المالى، تسمى «الديوان الجهوى للحــوم في وسط البلاد» وتسمى في صلب النص «الديوان الجهوى» • المادة 2: يغطى الديوان الجهوى تراب ولايات

المادة 22 : ينشير هـــذا المرسوم في الجريدة الجزائر والبليدة والمديــة والبويرة وتيزي وزو وبجاية والجلفة والاغواط وتامنراست والمسيلة.

المادة 3: يوضع الديوان الجهوى تحت وصاية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ويكون مقسسره في الجزائر العاصمة • ويمكن نقله الى أى مكان أخر من دائرته الترابية بقزار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية

الباب الثاني الموضوع - الهدف - الوسائل

المادة 4: يضطلع الديوان الجهوى بمهمة تطوير الانتاج الوطني من اللحوم الحمراء.

وبهذه الصفة، يساهم في تنظيم مربى المواشي وتنمية تعاونيات تربيتها ويقوم بد عمها خاصة ني ميدان وسائل الانتاج وتسويقه •

ويكلف أيضا باعداد مخطط جهوى لتنظيم سوق اللحوم وتنفيذه •

المادة 5: يكلف السديوان الجهوى في اطسار المهمة العامة المحددة في المادة 4 اعلاه، بما يأتي:

- _ تنظيم شبكة جلب المواشى حية،
- _ اقتناء المواشى حية من مربيها وتعاونياتها،
- ـ الذبح والسلخ وتحويل اللحوم بالجملة وتوظبيها والمحافظة عليها وتسويقها،
- _ تسويق المنتجات الفرعية ومشتقات اللحوم بالجملــة،
- _ اقتناء التجهيزات الخاصة بتربيـة المواشي وتوزيعها على المربين.

المادة 6: يمكن للديوان الجهوى أن يسني للمزارع وتعاونيات تربية المواشى، الماشية العجفاء لتسمينها في اطار تعاقدي٠

ويمكن أن يقوم مباشرة بما يلى:

- تسيير مراكن التسمين والعبور،
- تسيير المدابح ذات الاهمية الوطنية والجهوية،

_ تسيير كل تجهيزات تبريد قارة ومتنقلة ،

ـ تسيير المخزونات في اطـار تنظيـم سـوق اللحوم،

المادة 7: يمكن للديوان الجهسوى لتعقيق مهمته أن يقوم باستيراد وتصدير اللحوم من كل نوع وكذا الحيوانات الحية المعدة للجزارة ما عسدا الدواجسن ولحومهسسا •

ويمكن أن يقوم أيضا بما يلي:

_ اقتناء جميع التركيبات المرتبطة بهدف وبنائها وترتيبها وتجهيزها •

المادة 8: يقوم الديوان الجهوى بصفة مباشرة أو غير مباشرة بكل دراسة لازمة لتنمية انتسساج اللحوم والصناعات المرتبطة بها

يساهم في تحديث الاحتياجات الوطنية الى اللحوم بالاتصال مع المصالح المختصة •

يشترك في اعداد كل مخطط للتنمية وفي كل تنظيم يهم قطاع اللحوم •

المادة 9: يمكن للديوان الجهوى في ميدان تنظيم المربين، أن يحرص على انشاء تعاونيات متخصصة أو متعددة الخدمات قصد التكفل بنشاط واحد او اكثر، مرتبط بانتاج اللحوم •

ويقوم الديوان الجهوى بهذا الصدد بمهمسة المساعدة في ميدان تسيير الوحدات والتكوين •

البساب الثسالث التنظيسم والعمسل

المادة 10: بالاضافة الى المدير العام ومديرى الوحدات تحدد طريقة التسيير وكيفيات مشاركة العمال والمنتجين المستعملين لهيئيات الديوان ووحداته، ينص لاحق و

المادة II: يعين المدير العام للديوان الجهوى بمرسوم بناء على اقتراح وزيس الفلاحة والشورة الزراعية •

المادة I2: يمارس المدين العام اختصاصاته مع مراحاة صلاحيات سلطة الوصاية •

ويكلف على الخصوص، بما يلسى:

- ـ يقترح البرامـج الخاصة بنشـاط الديوان الجهوى في اطـار هـدفه وينفذها ،
- ـ يمد الجــداول التقـديرية للنفقات والايرادات ،
 - ـ يبرم العقود المتعلقة بهدف الديوان،
- ـ يأمر بصرف النفقات ويقوم بالاقتراضات،
- ـ يعد التقريس السنوى لنشاط الديسوان الجهسوى ،
 - ـ يعد جلسات مجالس التسيير ،
- ـ يوظف العمال اللازمين على أساس القانون الاساسى للعمال وميزانية الديوان الجهوى،
- _ يمارس السلطة السلميسة على كافسة المستخدمين ،
- ميمثل الديوان الجهوى أمام القضاء وفى كل أعمال العياة المدنية ،
 - يقبل التبرعات والهبات والساهدات ·

البساب الرابسع التنظيسم المسالى الفصسل الاول المعساسبسة

المادة 13: تبتــدىء السنـة المالية للبيوان الجهوى في أول يناير وتنتهى في 31ديسمبر من كل سنة •

المادة I4: يسند مسك العسابات وتداول الاموال الى عون معاسب يعينه ويعتمده وزيس المالية •

الفصسل الشسانسي المسوارد ـ النفقات ـ النتائسج

المادة 15 : يعد المديس العام الجداول التقديرية السنسوية للديوان الجهوى ويسلمها لوزير الوصايسة ووزير الماليسة وورير التخطيط والتهيئسة العمرانيسة م

المادة 16: تتكون الموارد العادية للديوان الجهوى من نتائج العمليات التجارية، ويمكن أن يتلقى تخصيصات مالية ومساعدات من الدولة ويعقد اقتراضات ذات المدى القريب والمتوسط والبعيد.

المادة 17: يقدم العساب الغتامى الذى يعده المدير العام مع ملحقاته، الى السلطات المختصة للمصادقة عليه ومراقبته طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 18: تخصص نتائج السنة المالية طبقا للتشريع المعمول به •

الباب الغامس أحكام خاصة

المادة 19: تنقل الاموال العقارية والمنقولة المرتبطة بنشاط اللحوم التي يستغلها الديوان الوطني لاغذية الانعام في الدائرة الاقليمية المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم، بأصولها وخصومها و

كما ينقل الى الديوان الجهوى أيضا العمال المرتبطون بسير الاملاك المنقولة.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 198 مورخ في 15 شوال عام 1401 المــوافق 15 غشت سنة 1981 يتصمن انشـاء الديوان الجهوى للحوم في غرب البلاد٠

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقريب وزيب الفلاحية والثورة المينة،

_ وبناء على الدستسور، لا سيما المادتان III _ 10 و 152 منسه،

_ وبمقتضى الامن رقم 69 _ 19 المؤرخ فى 10 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن انشاء المكتب الوطنى لتربيسة الانعام، المعدل بالمنسوم رقم 81 _ 196 المنورخ فى 15 شنوال عام 1401 الموافق 15 غشت 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبعد الاطلاع على توصيات الدورة الثالثة للجنة المركزية المتعلقة بالفلاحة،

يرسم ما يلني:

الباب الاول أحكام عيامة

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى تتمتع بالشخصية المسدنية والاستقلال المالى، تسمى «الديوان الجهوى للحوم فى غرب البلاد» وتسمى فى صلب النص «الديوان الجهوى» •

المادة 2: يغطى الديوان الجهوى تراب ولايات وهــران، وسيدى بلعباس، ومستغانم، والشلف، وتيارت، ومعسكر، وسعيــدة، وبشـار، وأدران وتلمسان٠

المادة 3: يوضع الديوان الجهوى تحت وصاية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ويكون مقرر في وهران ويمكن نقله الى أي مكان آخر من دائرته الترابية بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية و

الباب الثاني الموضوع - الهدف - الوسائل

المادة 4: يضطلع الديوان الجهوى بمهمة تطوير الانتاج الوطنى من اللحوم العمراء •

و بهذه الصغة، يساهم فى تنظيم مربى المواشى و تنمية تعاونيات تربيتها ويقوم بد ممها هاست فى ميدان وسائل الانتاج و تسويقه •

ويكلف أيضاً باعداد مخطط جهوى لتنظيم سوق اللحوم وتنفيذه •

المادة 5: يكلف السديوان الجهوى في اطسسار المهمة العامة المحددة في السادة 4 أعلام، يما يافي المهمة العامة المحددة في السادة 4 أعلام، يما يافي المحددة في السادة 5 أعلام، يما يافي المحددة في المحددة في السادة 5 أعلام، يما يافي المحددة في المح

- تنظيم شبكة جلب المواشى حية،
- _ اقتناء المواشي حية من مربيها وتعاونياتها،
- _ الذبح والسلخ وتحويل اللحوم بالجملة وتوظبيها والمحافظة عليها وتسويقها،
- _ تسويق المنتجات الفرعية ومشتقات اللحوم بالجملية،
- _ اقتناء التجهيزات الخاصة بتربيــة المواشى وتوزيمهــا على المربين•

المادة 6: يمكن للديوان الجهوى أن يسند للمزارع وتعاونيات تربية المواشى الماشية العجفاء لتسمينها في اطار تعاقدي •

ويمكن أن يقوم مباشرة بما يلي:

- _ تسيير مراكل التسمين والعبور ،
- تسيير المسذابح ذات الاهميسة الوطنيسة والجهويسة،
 - ـ تسيير كل تجهيزات تبريد قارة ومتنقلة ،
- ــ تسيير المغزونات في اطار تنظيم سوق اللعوم،

المادة 7: يمكن للديوان الجهوى لتحقيق مهمته أن يقوم باستيراد وتصدير اللحوم من كل نوع وكذا الحيوانات الحية المعدة للجزارة ماعدا الدواجين ولحومها المعدة المعد

ويمكن أن يقوم أيضا بما يلي:

_ اقتناء جميــع التركيبات المرتبطــة بهدفــه وبنائها وترتيبها وتجهيزها •

المادة 8: يقوم الديوان الجهوى بصفة مباشرة أو غير مباشرة بكرا, دراسة لازمة لتنمية انتـــاج اللحوم والصناعات المرتبطة بها •

يساهم في تحديث الاحتياجات الوطنية الى اللحوم بالاتصال مع المصالح المختصة

يشترك في اعداد كل مخطط للتنمية وفي كل تنظيم يهم قطاع اللحوم •

المادة 9: يمكن للديوان الجهوى في ميدان تنظيم المربين، أن يحرض على انشاء تعاونيات متخصصة أو متعددة الخدمات قصد التكفل بنشاط واحد أو أكثر، مرتبط بانتاج اللحوم •

ويقوم الديوان الجهوى بهذا الصدد بمهمــة المساعدة في ميدان تسيير الوحدات والتكوين٠

البساب الثسالث التنظيسم والعمسل

المادة 10: بالاضافة الى المدير العام ومديرى الوحدات تحدد طريقة التسيير وكيفيات مشاركة العمال والمنتجين المستعملين لهيئات الديوان ووحداته، بنص لاحق م

المادة II: يعين المدير العسام للديوان الجهوى بمرسوم بناء على اقتراح وزيس الفلاحسة والشورة الزراعيسة •

المادة I2: يمارس المدير العام اختصاصاته مع مراعاة صلاحيات سلطة الوصاية •

ويكلف على الخصوص، بما يليى:

- يقترح البرامج الخاصة بنشاط الديوان الجهوى في اطار هدفه وينفذها ،
- _ يعد الجــداول التقـديرية للنفقات والايرادات ،

يبرم العقود المتعلقة بهدف الديوان،

- ـ يأس بصرف النفقات ويقوم بالاقتراضات،
- _ يعد التقريس السنوى لنشاط الديسوان الجهوى ،
 - ـ يعد جلسات مجالس التسيير ،
- ــ يوظف العمال اللازمين على أساس القانون الاساسى للعمال وميزانية الديوان الجهوى،
- _ يمارس السلطة السلمية على كافية المستخدمين ،
- _يمثل الديوان الجهوى أمام القضاء وفى كل أعمال الحياة المدنية ،
 - م يقبل التبرعات والهبات والمساعدات م

البساب الرابسع التنظيسم المسالى الفصسل الاول المعساسيسة

المادة 13: تبتـــدىء السنـة المالية للديوان الجهوى في اول يناير وتنتهى في 31ديسمبر من كل سنة •

المادة 14: يسند مسك الحسابات وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه ويعتمده وزير المالية.

الفصيل الثياني المتوارد ـ التعقات ـ النتائيج

المادة 15: يعده المديس العام الجداول التقديرية السنوية للديوان الجهوى ويسلمهم لوزير الوصاية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 16: تتكون الموارد العادية للديوان الجهوى من نتائج العمليات النجارية، ويمكن ان يتلقى تخصيصات مالية ومساعدات من الدولية ويعقد اقتراضات ذات المدى القريب والمتوسط والمعسد •

المادة 17: يقدم الحساب الختامي الـذي يعده المدير العام مع ملحقاته، الى السلطات المختصة للمصادقة عليه ومراقبته طبقا للتشريع المعمول بــه *

المادة 18: تخصص نتائج السنة المالية طبقا للتشريع المعمول به •

الباب الغامس أحكام

الماذة 19: تنقل الاموال العقارية والمنقولية المرتب بستماط اللحبوم التي يستملها الديوان الوطني لاعديبة الانعام في الدانسة الاقليميسة

المنصوص عليها في المسادة 2 من هندا الموسوم، بأصبولهما وخصيومهما •

كما ينقل الى الديوان الجهوى أيضا الممال المرتبطون يسير الاملاك المنقولية -

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 199 مؤرخ فى 15 شوال عام 1401 المسوافق 15 عشب سنة 1981 يتضمن انشاء الديوان الجهوى للعوم فى شرق البلاده

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقريب وزيب الفلاحية والثورة المينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 69 _ 19 المؤرخ فى 16 معرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن انشاء المكتب الوطنى لتربيهة الانعام، المعدل بالمرسوم رقم 18 _ 190 المورخ فى 15 شهوال عام 1401 الموافق 15 غشت 1981،

- و بمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 442 المؤرخ في 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد الاطلاع على توصيات السدورة الثالثة للجنة المركزية المتعلقة بالفلاحة،

> يرسم ما يلسى : الهماب الاول أحكم عمامة

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة ممومية ذات طابع القتصادى تتمنع بالشحمية المسيدية والاستقلال

المالى ، تسمى «الديوان الجهوى للحوم فى شـــرق البلاد» وتسمى فى صلب النص «الديوان الجهوى» •

المادة 2: يغطى الديوان الجهوى تراب ولايات عنابة وقالمسة وقسنطينة وسكيكدة وتبسة وام البواقى وباتنسة وسطيف وجيجل وورقلة وبسكرة

المادة 3: يوضع الديوان الجهوى تحت وصاية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ويكون مقسره في عنابة ويمكن نقله الى أي مكان آخر من دائرته الترابية بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية •

الباب الثاني الموضوع ـ الهدف ـ الوسائل

المادة 4: يضطلع الديوان الجهوى بمهمة تطوير الانتاج الوطنى من اللحوم الحمراء •

وبهذه الصفة، يساهم فى تنظيم مدبى المواشى وتنمية تعاونيات تدبيتها ويقوم بد عمها خاصة فى ميدان وسائل الانتاج وتسويقه •

ويكلف أيضا باعداد مخطط جهوى لتنظيم سوق اللحدوم وتنفيذه •

المادة 5: يكلف الديوان الجهوى في اطار المهمة العامة المحددة في المادة 4 أعلاه، بما يأتى:

- تنظيم شبكة جلب المواشى حية،
- ـ اقتناء المواشى حية من مربيها وتعاونياتها،
- الذبح والسلخ وتحويل اللحوم بالجملة
 وتوظبيها والمحافظة عليها وتسويقها،
- م تسويق المنتجات الفرعية ومشتقات اللحوم بالجملية،
- اقتناء التجهيزات الخاصة بتربية المواشى وتوزيمها على المربين٠

المادة 6: يمكن الديوان الجهوى أن يسند للمهاراع وتعاونيات تربية المواشى الماشية العجفاء التسمينها في اطار تعاقدي

ويمكن أن يقوم مباشرة بما يلى:
- تسيير مراكن التسمين والعبور »

- تسيير المسذابح ذات الاهميسة الوطنيسة والجهويسة،
- ـ تسيير كل تجهيزات تبريد قارة ومتنقلة ،
- ـ تسيير المخزونات في اطار تنظيم سوق اللحوم،

المادة 7: يمكن للديوان الجهوى لتحقيق مهمته أن يقوم باستيراد وتصدير اللحوم من كل نوع وكذا الحيوانات الحية المعدة للجزارة ماعدا الدواجس ولحومها

ويمكن أن يقوم أيضا بما يلي:

_ اقتناء جميـع التركيبات المرتبطـة بهدفـه و بنائها و ترتيبها و تجهيزها •

المادة 8: يقوم الديوان الجهوى بصفة مباشرة أو غير مباشرة بكل دراسة لازمة لتنمية انتـــاج اللحوم والصناعات المرتبطة بها

يساهم في تحديث الاحتياجات الوطنية الى اللحوم بالاتصال مع المصالح المختصة ·

يشترك في اعداد كل مخطط للتنمية وفي كل تنظيم يهم قطاع اللحوم •

المادة 9: يمكن للديوان الجهوى في ميدان تنظيم المربين، أن يحرض على انشاء تعاو نيات متخصصة أو متعددة الخدمات قصد التكفل بنشاط واحد أو أكثر، مرتبط بانتاج اللحوم •

ويقوم الديوان الجهوى بهذا الصدد بمهمــة المساعدة في ميدان تسيير الوحدات والتكوين •

البساب الثسالث التنظيسم والعمسل

المادة 10: بالاضافة الى المدير العام ومديرى الوحدات تحدد طريقة التسيير وكيفيات مشاركة العمال والمنتجين المستعملين لهيئهات الديوان ووحداته، بنص لاحق ١٠٠٠

المادة II: يعين المدير العام للديوان الجهوى بمرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والثورة الزراعية •

المادة I2: يمارس المدير العام اختصاصاته مع مراعاة صلاحيات سلطة الوصاية ·

ويكلف على الخصوص، بما يلسى:

- يقترح البرامج الخاصة بنشاط الديوان الجهوى في اطار هدفه وينفذها ،
- ـ يعد الجــداول التقـديرية للنفقات والايرادات ،

يبرم العقود المتعلقة بهدف الديوان ،

- _ يامر بصرف النفقات ويقوم بالاقتراضات،
- ن يعد التقريس السنوى لنشاط الديسوان الجهسوى ،
 - _ يمد جلسات مجالس التسيير ،
- يوظف العمال اللازمين على أساس القانون الاساسى للعمال وميزانية الديوان الجهوى،
- يمارس السلطة السلمية على كافة المستخدمين ،
- ـيمثل الديوان الجهوى أمام القضاء وفى كل أعمال الحياة المدنية ،
 - ـ يقبل التبرعات والهبات والمساعدات.

الباب الرابع التنظيم المالى الفصسل الاول المعاسبة

المادة 13: تبتدى السنة المالية للديدوان الجهوى مى أول يناير وتنتهى فى 31ديسمبر من كل سنة •

المادة 14: يسند مسك العسائات وتداول الاموال الى عسون محاسب يعينه ويعتمده وزيس المالية.

الفصـل الثـانـي المـوارد ـ النفقات ـ النتائـج

المادة 15: يعد المديس العام الجداول التقديرية السنوية للديوان الجهوى ويسلمهم لوزير الوصاية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 16: تتكون المسوارد العاديسة للديوان الجهوى من نتائج العمليات التجاريسة، ويمكن ان يتلقى تخصيصات مالية ومساعدات من الدولسة ويعقد اقتراضات ذات المدى القريب والمتسوسط والبعيسد •

المادة 17 : يقدم الحساب الختامى الذى يعده المدير العام مع ملحقاته، الى السلطات المختصة للمصادقة عليه ومراقبته طبقا للتشريع المعسول بسه •

المادة 18: تخصص نتائج السنة المالية طبقا للتشريع المعمول به •

الباب الخامس أحكام خاصة

المادة 19: تنقل الاموال العقارية والمنقولة المرتبطة بنشاط اللحوم التي يستغلها الديوان الوطني لاغذية الانعام في الدائرة الاقليمية المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم، بأصولها وخصومها و

كما ينقل الى الديوان الجهوى أيضا الممال المرتبطون بسير الاملاك المنقولية -

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 200 مؤرخ في 15 شوال عام 1401 المسوافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن انشاء الديوان الجهوى لتربية السدواجن في وسط البلاد٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقريب وزيب الفلاحة والثورة المينة،

_ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III _ IO و I52 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 19 المؤرخ فى 16 معرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن انشاء المكتب الوطنى لتربيسة الانسام، المعدل بالمرسوم رقام 81 _ 196 المسؤرخ فى 15 شسوال عام 1401 الموافق 15 غشت 1981،

_ وبمقتضى المرسوم رقه م 80 _ 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ربهد الاطلاع على توصيات الدورة الثالثة للجنة المركزية المتعلقة بالفلاحة،

يرسم ما يلى :

البساب الاول

أحكسام عامسة

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، تسمى «الديوان الجهوى لتربية الدواجن فى وسط البلاد» وتسمى في صلب النص «الديوان الجهوى» •

المادة 2: يغطى الديوان الجهوى تراب ولايات الجزائر، والبليدة، والمدية، والبويرة، وتيزى وزو، ويجسساية، والجلفة، والاغسواط، وتامنراست، والسيلة -

المادة 3: يوضع الديوان الجهوى تحت وصاية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ويكون مقره في المجزائر العاصمة • ويمكن نقله الى أى مكان أخر من

دائرته الترابية بقرار من وزير الفلاحة والشورة الزراعية -

المادة 4: يضطلع الديوان الجهوى بمهمة دعم التعاونيات المتخصصة فى تربية الدواجن وتنشيطه فى اطار الاهداف الوطنية فى ميدان تطويس انتاج الدواجن وتنويعه وتوقيته •

وبهده الصفة يتولى ما ياتى:

- I ــ انتاج وتسویــق :
- الدجاج البياض،
- الفراريج وبيض العضن قصد انتاج اللحم والبيض،
 - _ الدواجن المنسلة،
- 2 _ الزيادة في قيمة منتوجات الدجاج الفرعية،
 - 3 تموين التعاونيات المتخصصة بما ياتي:
 - ـ التجهيز والاعتدة الدجاجيـة،
- المنتوجات والادوات البيطرية النوعية الخاصة بطب الطيور،
 - 4 جمع وتسويق انتاج الدواجن٠٠

المادة 5: يمكن الديسوان الجهسوى أن يباشر المهام التاليسة:

- _ انتاج الدجاج المعد للاستهلاك وذبع____ وتحويله وتوظبيـه وتسويقـه،
- ـ انتاج بيض الاستهلاك وتوظيبه وتسويقه •

المادة 6: يتولى الديوان الجهوى مهمة مساعدة التعاونيات المتخصصة تقنيــا في مجال التسيير والتكويـن •

المادة 7: يمكن للديوان الجهوى أن يقوم باستيراد عناصر انتاج الدواجن المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، وأي منتوج داخل في اطار صلاحيات لتحقيق مهمته ٠

- يمكن القيام باقتناء جميع التركيبات المرتبطة بصلاحياته وبنائها وترتيبها وتجهيزها،

ـ يمكن أن يحوز مغزونات احتياطية من منتوجات الدواجن ويسيرها وله أن يحوز بهذه الصفة منشات أساسية مرتبطة بذلك.

المادة 8: يشارك الديوان الجهوى بالاتصال مع الهيئات المختصة فى ترقيسة وتطويس تربيسة الدواجن ، ولاسيما فى ميدان وقايسة الطيسور وتعميسم طرائسق تربيتهسسا٠

وفى هـذا الصدد، يمكنه أن ينجـز بصفـة مباشرة أو غير مباشرة، أية دراســة قصد تربية الدواجن وزيادة التحكم فى التقنيات والتسيير فى هذا الميدان.

المادة 9: يشارك الديوان الجهوى، بالاتصال مع الهيئات المتخصصة، في اشغال البحث والتجريب، المرتبطة بنشاطه "

المادة IO: يشترك الديوان الجهوى في اعداد كل مخطط للتنمية يتعلـــق بتربية الدواجن وفي كــل تنظيــم يخص هــذا الميدان •

المادة II: ان علاقات الديوان الجهوى مع التعاونيات المتخصصة علاقات تعاقدية •

البساب الثسانسي التنظيسم والعمسسل

المادة 12: بالاضافة الى المدير العام ومديرى الوحدات، تحدد طريقة التسيير وكيفيات مشاركة المسلمان لهيئات الديوان ووحداته، بنص لا حسق •

المادة I3: يعين المدير العام للديوان الجهوى بمرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والشورة المراعية.

المادة I4: يمارس المدير العام اختصاصاته مع مراعاة صلاحيات سلطة الوصاية •

ويكلف على الخصوص، بمايل :

- م يقترح البرامج الخاصة بنشاط الديوان الجهوى في اطار هدفه وينفلهها،
- ـ يعد الجداول التقديسية للنفقات والايرادات،
- _ يبرم العقود المتعلقة بهدف الديوان،
- ـ يامر بصرف النفقات ويقوم بالاقتراضات،
- ـ يعد التقرير السنوى لنشاط الديوان الجهوى،
 - ـ يعد جلسات مجلس التسيير،
- يوظف العمال اللازمين على اساس القانون الاساسى للعمال وميزانية الديوان الجهوى،
- يمارس السلطة السلمية على كافة المستخدمين،
- يمثل الديوان الجهوى أمام القضاء وفى كل أعمال الحياة المدنية،
- ـ يقبل التبرعات والهبات والمساعدات •

الباب الشالث التنظيم المالى الفصــل الاول المحاسبــة

المادة 15: تبتدىء السنة المالية للديوان الجهوى في اول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة •

المادة 16: يسند مسك الكتابات الحسابية وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه ويعتمده وزير المالية -

الفصل الثانى النفقات ـ الموارد ـ النتائج

المادة 17: يعد المديس العسام الجداول التقديرية السنوية للديوان الجهوى ويسلمها لوزير الوصاية ووزيس المالية ووزيس التخطيط والتهيئة العمسانية •

المادة 18: تتكون الموارد العادية للديان الجهوى من نتائج العمليات التجارية، ويمكن أن يتلقى تخصيصات مالية ومساعدات من الدولة ويعقد اقتراضات ذات المدى القريب والمتوسط والبعيد.

المادة 19: يقدم الحساب الختامى الذى يعده المدير العام، مع ملحقاته، الى السلطات المختصة للمصادقة عليه ومراقبته طبقا للتشريسع المعمول به •

المادة 20: تخصص نتائج السنة المالية طبقا للتشريع المعمول به •

الباب الرابسع

المادة 21: تنقل الاموال العقارية والمنقولة المرتبطة بنشاط تربية الدواجن التى يستغلها الديوان الوطنى لاغذية الانعام فى المدائسرة الاقليمية المنصوص عليه فى المادة 2 من هذا المرسوم، بأصولها وخصومها

كما ينقل الى الديوان الجهوى أيضا العمال المرتبطون بسير الاملاك المنقولة اليهه •

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 شـوال عـام 1401 الموافــق 15 غشت 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 201 مؤرخ في 15 شوال عام 1401 المصوافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن انشاء الديوان الجهوى لتربية الدواجن في غصرب البلاد٠

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقريب وزيب الفلاحة والثورة السزراعية،

_ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 19 المؤرخ فى 16 معرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن انشاء المكتب الوطنى لتربية الانعام، المعدل بالمرسوم رقم 81 _ 1961 المؤرخ فى 15 شموال عام 1401 الموافق 15 غشت 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبعد الاطلاع على توصيات الدورة الثالثة للجنة المركزية المتعلقة بالفلاحة،

يرسم ما يلى :

البساب الاول أحكسام عامسة

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، تسمى «الديوان الجهوى لتربية الدواجن في غرب البلاد» وتسمى في صلب النص «الديوان الجهوى» •

المادة 2: يغطى الديوان الجهوى تراب ولايات وهران، وسيدى بلعباس، ومستغانم، والشلف، وتيارت، ومعسكر، وسعيدة، وبشار، وأدرار، وتلمسان٠

المادة 3: يوضع الديوان الجهوى تحت وصاية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ويكون مقره في مستغانم ويمكن نقله الى أي مكان آخر من دائرته الترابية بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية والترابية بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية ورير الفلاحة والثورة الزراعية والثورة الزراعية ورير الفلاحة والثورة الزراعية ورير الفلاحة ورير ا

المادة 4: يضطلع الديوان الجهوى بمهمة دعم التعاونيات المتخصصة في تربية الدواجن وتنشيطه في اطار الاهداف الوطنية في ميدان تطويد انتاج الدواجن وتنويعه وترقيته وم

وبهده الصفة يتولى ما ياتى:

I _ انتاج وتسويت :

- _ الدجاج البياض،
- الفراريج وبيض الخضن قصد انتاج اللحم والبيض،
 - _ الدواجن المنسلة،
- 2 ـ الزيادة في قيمة منتوجات الدجاج الفرعية،
 - 3 تموين التعاونيات المتخصصة بما ياتى:
 - ــ التجهين والاعتدة الدجاجيـــة،
- المنتوجات والادوات البيطرية النوعية الخاصة بطب الطيور،
 - 4 _ جمع وتسويق انتاج الدواجن.

المادة 5: يمكن الديوان الجهوى أن يباشر المهام التاليية:

- ــ انتاج الدجاج المعــد للاستهلاك لحما وذبعه وتحويله وتوظبيــه وتسويقــه،
- ـ انتاج بيض الاستهلاك وتوظيبه وتسويقه •

المادة 6: يتولى الديوان الجهوى مهمة مساعدة التعاونيات المتخصصة تقنيـــا في مجال التسيير والتكويـن •

المادة 7: يمكن للديوان الجهدوى أن يقدوم باستيراد عناصر انتاج الدواجن المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، وأى منتدوج داخل في اطار صلاحياته لتحقيق مهمته ٠

- يمكن القيام باقتناء جميع التركيبات المرتبطة بصلاحياته وبنائها وترتيبها وتجهيزها،
- يمكن أن يحوز مغزونات احتياطية من منتوجات الدواجن ويسيرها وله أن يعوز بهذه الصفة منشآت أساسية مرتبطة بذلك •

المادة 8: يشارك الديوان الجهوى بالاتصال مع الهيئات المختصة في ترقية وتطويس تربية

الدواجن ، ولاسيما في ميدان وقاية الطيور وتعميم طرائق تربيتها وتعميم طرائق تربيتها و

وفى هذا الصدد، يمكنه أن ينجر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أية دراسية قصد تربية الدواجن وزيادة التحكم فى التقنيات والتسيير فى هذا الميدان٠

المادة 9: يشارك الديوان الجهوى، بالاتصال مع الهيئات المتخصصة، في أشغال البحث والتجريب، المرتبطة بنشاطه •

المادة IO: يشترك الديوان الجهوى في اعداد كل مخطط للتنمية يتعلمت بتربية الدواجن وفي كل تنظيم يخص هنذا الميدان •

المادة II: ان علاقات الديوان الجهوى مع التعاونيات المتخصصة علاقات تعاقدية

البساب الثسانسى التنظيسم والعمسسل

المادة I2: بالاضافة الى المدير العام ومديرى الوحدات، تحدد طريقة التسيير وكيفيات مشاركة العمال والمنتجين المستعملين لهيئات الديوان وحداته، بنص لا حسق •

المادة I3: يعين المدير العام للديوان الجهوى بمرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والشورة المنزراعيسة -

المادة 14: يمارس المدير العام اختصاصاته مع مراعاة صلاحيات سلطة الوصاية •

ويكلف على الخصوص، بمايلي :

- يقترح البرامج الخاصة بنشاط الديوان الجهوى في اطار هدفه وينفذها،
- يعد الجداول التقديرية للنفقات والايرادات،
- _ يبرم العقود المتعلقة بهدف الديوان،
- يأس بصرف النفقات ويقوم بالاقتراضات،

- الجهسوى،
 - _ يعد جلسات مجلس التسيير،
- _ يوظف العمال اللازمين على أساس القانون الاساسى للعمال وميزانية الديوان الجهوى،
- _ يمارس السلطة السلمية على كافة المستخدمين،
- ـ يمثل الديوان الجهوى أمام القضاء وفي كل اعمال العياة المدنية،
- م يقبل التبرعات والهبات والمساعدات ·

الباب الشالث التنظيم المالي الفصيل الاول المحاسيسة

المادة 15: تبتدىء السنة المالية للديوان الجهوى في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من کیل سنیة ۰

المادة 16 : يسند مسك الكتابات الحسابية وتداول الاموال الى عون محاسب يميئسه ويعتمسه وزير المالية م

الفصسل الثسانسي النفقات ــ المــوارد ــ النتــائج ُ

المادة 17: يعبد المديس العسام الجداول التقديرية السنوية للديوان الجهوى ويسلمها اوزير الوصاية ووزيس المالية ووزيس التخطيط والتهيئة العمرانية

المادة 18: تتكون الموارد العادية للديان الجهوى من نتائج العمليات التجارية، ويمكن أن يتلقى تخصيصات مالية ومساعدات من الدولة ويعقد اقتراضات ذات المدى القسريب والمتوسط

المادة 19: يقدم الحساب الختامي المذي يعده المدير العام، مع ملحقاته، إلى السلطات المختصة

_ يعد التقرير السنوى لنشاط الديوان اللمصادقة عليه ومراقبته طبقا للتشريسع المعمسول بسه •

المادة 20: تخصص نتائج السنة المالية طبقا للتشريع المعمول به

البساب الرابسيع أحكام خاصية

المادة 21: تنقل الاموال العقارية والمنقولة المرتبطة بنشاط تربية الدواجن التي يستغلها الديوان الوطنى لاغذية الانعام في الدائسة الاقليمية المنصبوص عليه في الماذة a من هنا المرسوم، بأصولها وخصومهساه

كما ينقل الى الديوان الجهوى أيضا العمال المرتبطون بسير الاملاك المنقولة اليسه ا

المادة 22: ينشس هذا المرسوم في الجريسه 8 الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 15 شـوال مـام 1401 الموافــق 15 غشت 1981

الشاذلي بن جسديسد

مرسوم رقم 81 ـ 202 مؤرخ في 15 شوال عام 1401 المبوافق 15 غشت سنة 1981 يبصمن الشبياء الديوان الجهوى لتربية الدواجن في شمسرق البلاد٠

ان رئيس الجمهورية .

_ بناء على تقريب وزيب الفلاحة والثورة النزراعية،

_ وبناء على الدستسور، لا سيمسا المسادتسان 10 _ 151 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ QI المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن انشاء المكتبئ الوطني لتربيسة الانمسام، المعسدل

بالمرسوم رقم 81 ـ 196 المسؤرخ في 15 شــوال عام 1401 <u>الموافق</u> 15 غشت 1981،

 وبمقتضى المرسوم رقـم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد الاطـ لاع على توصيات الـ دورة الثالثة للجنة المركزية المتعلقة بالفلاحة،

يرسم ما يلى:

البساب الاول أحكام عامسة

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، تسمى «الديوان الجهوى لتربية الدواجن في شرق البلاد، وتسمى في صلب النص «الديوان الجهوى» •

المادة 2: يغطى الديوان الجهوى تراب ولايات عنابة، وقالمة، وقسنطينة، وسكيكدة، وتبسـة، وأم البواقي، وباتنة، وسطيف، وجيجل، وورقلة،

المادة 3: يوضع الديوان الجهوى تحت وصاية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ويكون مقره في عنابة • ويمكن نقله الى أى مكان آخر من دائرتـــه الترابية بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية •

المادة 4: يضطلع الديوان الجهوى بمهمة دعم التعاونيات المتخصصة في تربية الدواجن وتنشيطه في اطار الاهداف الوطنية في ميدان تطويس انتاج الدواجن وتنويمه وترقيته ا

وبهنده الصفة يتولى ما ياتى:

- I ـ انتاج وتسويــق:
- _ الدجاج البياض،
- ـ الفراريج وبيض العضن قصد انتاج اللحم والبيض،
 - _ الدواجن المنسلة،
- 2_ الزيادة في قيمة منتوجات الدجاج الفرعية، والتجريب، المرتبطة بنشاطه ١٠

- 3 ــ تموين التعاونيات المتخصصة بما ياتى: ـ التجهين والاعتدة الدجاجية،
- _ المنتوجات والادوات البيطريـة النوعيـة الغامسة بطب الطيسور،
 - 4 جمع وتسويق انتاج الدواجين٠

المادة 5: يمكن الديدوان الجهدوى أن يباشر المهام التاليـة:

- _ انتاج الدجاج المعد للاستهلاك وذبعــــه وتحويله وتوظبيم وتسويقه،
- ـ انتاج بيض الاستهلاك وتوظيبه وتسويقه •

المادة 6: يتولى الديوان الجهوى مهمة مساعدة التعاونيات المتخصصة تقنيسا في مجال التسيير والتكويــن٠

المادة 7: يمكن للديوان الجهدوى أن يقدوم باستيراد عناصر انتاج الدواجن المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، وأي منتسوج داخسل في اطسان صلاحيات لتحقيق مهمته

- _ يمكن القيام باقتناء جميع التركيبات المرتبطة بصلاحياته وبنائها وترتيبها وتجهيزها،
- _ يمكن أن يحوز مغزونات احتياطية من منتوجات الدواجن ويسيرها وله أن يعوز بهذه الصفة منشآت أساسية مرتبطة بذلك.

المادة 8: يشارك الديوان الجهوى بالاتصال مع الهيئات المختصة في ترقية وتطويس تربية الدواجن ، والسيما في ميدان وقاية الطيور وتعميم طرائق تربيتها.

وفي هذا الصدد، يمكنه أن ينجن بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أية دراسية قصد تربية الدواجن وزيادة التعكم في التقنيات والتسيير في هذا الميدان -

المادة 9: يشارك الديوان الجهوى، بالاتصال مع الهيئات المتخصصة، في أشغال البعث

المادة 10: يشترك الديوان الجهوى في اعداد كل مخطط للتنمية يتعلسق بتربية الدواجن وفي كل تنظيم يخص هذا الميدان •

المادة ١١ : ان علاقات الديوان الجهسوى مسع التعاونيات المتخصصة عبلاقسات تعاقب يسة

البساب الثسانسي التنظيسم والعمسسل

المادة 12: بالاضافة الى المدير العام ومديرى الوحدات، تحدد طريقة التسيير وكيفيات مشاركة العمسال والمنتجين المستعملين لهيستات الديسوان ووحيداتيه، بنص لا حيسق

المادة 13 : يعين المدير العام للديوان الجهوى بمرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والشورة السزراعيسة

المادة 14 : يمارس المدير العام اختصاصاته مع مراعاة صلاحيات سلطة الوصاية.

ويكلف على الخصوص، بمايلي:

- _ يقترح البرامج الخاصة بنشاط الديوان الجهوى في اطار هدقه وينفذها،
- _ يعد الجداول التقديس ية للنفقسات والايرادات،
- _ يبرم العقود المتعلقة بهدف الديوان،
- _ ياس بصرف النفقات ويقوم بالاقتراضات،
- _ يعد التقرير السنوى لنشاط الديوان الجهسوى،
 - _ يعد جلسات مجلس التسيير،
- _ يوظف العمال اللازمين على أساس القانون الاساسى للعمال وميزانية الديوان الجهوى،
- _ يمسارس السلطة السلمية على كافة المستخدمين،
- ـ يمثل الديوان الجهوى أمام القضاء وفي كل أمسال الحياة المدنية،

البساب الثسالث التنظيم المالي القصيل الاول المعاسبية

المادة 15 : تبتدىء السنة الماليسة للديوان الجهوى في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبسر من کیل سنة •

المادة 16: يسند مسك الكتابات العسابية وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه ويعتمده وزير المالية •

الفصل الثاني النفقات ــ المسوارد ــ التتسائح

المادة 17 : يعبد المديس العبسام الجنداول التقديرية السنويسة للديوان الجهسوى ويسلمها لوزير الوصاية ووزيس المالية ووزيس التخطيط والتهيئة المنسرانية.

المادة 18: تتكون الموارد العادية للدينوان الجهوى من نتائج العمليات التجارية، ويمكن ان يتلقى تخصيصات مالية ومساعدات من الدولة ويعقد اقتراضات ذات المسدى القسريب والمتوسط والبميسد.

المادة 19: يقدم الحساب الختامي المذي يعده المدير العام، مع ملحقاته، الى السلطات المختصة للمصادقة عليه ومراقبته طبقا للتشريسيع المعمول بسه

المادة 20: تخصص نتائسج السنة المالية طبقا للتشريع المعمول به

البساب الرابسسع احكام خاصية

المادة 21: تنقل الاموال العقارية والمنقولة المرتبطة بنشاط تربية الدواجس التي يستعلها ـ يقبل التيرعات والهيسات والمساحدات الديوان الوطني لاغذيسة الانعسام في السدائسرة

الاقليمية المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم، بأصولها وخصومها

كما ينقل الى الديوان الجهوى أيضا المسال المرتبطون بسير الاملاك المنقولة اليسمه الم

المادة 22: ينشن هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 شــوال هــام 1401 الموافــق 15 غشت 1981

الشاذلي بن جسديسد

مرسوم رقم 81 ـ 209 مؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 يتعلىق بتحسويل الهياكل والوسائل والامسلاك والاعمسال والموظفين النابعين للديوان الوطني لاغذيسة الانعام، الى الدواوين الجهوية للحوم.

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بشاء على الدستــور، لا سيما المــواد 15 و 111 ــ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طـــرف مجلس المحاسبة ،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 81 _ 196 المؤرخ فى 15 شوال عـــام 1401 المـوافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تعديل هياكل الديوان الوطنى لاغذيــة الانعام ،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 197 المؤرخ في 15 شوال مــام 1401 المــوافق 15 خشت سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهرى للحوم في وسط البلاد،

ب ويمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 198 المؤرخ فى 15 شوال مسلم 1401 المسلوان 15 غشت سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوى للحوم فى غسرب المبلاد ع

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 199 المؤرخ فى I981 مسام 1401 المسوافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوى للحوم فى شسرق البلاد،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحول الى الدواوين الجهويـــة للحوم ضمن الشروط المحددة يهذا المرسوم، ماياتى:

ت - الاعمال التابعة لميدان انتاج اللحوم التي ممارسها الديوان الوطنى لاغذية الانعام ،

2 - الاملاك والحقوق والوسائل والهياك - المرتبطة بالاعم الرئيسية والفرعية التابعة لاهداف الدواوين الجهوية للحوم، المنوطة بالديوان الوطنى لاغذية الانعام،

3 - الموظفون اللازمون لتسيير الهياكل وهملها والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، المخصصية لاعمال انتاج اللحوم

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المشان اليه في المادة الاولى أعلاه ماياتي:

ت ـ احلال الدواوين الجهويــــة للحوم محل
 الديوان الوطنى لاغذية الانعام ابتداء من تـاريخ
 يحدده وزير الفلاحة والتورة الزراعية بقرار ،

2 - الاختصاصات في ميدان تطوير تنميسة انتاج اللحوم التي يمارسها الديوان الوطني لاغذية الانعام بمقتضى المرسوم رقم 69 - 19 المؤرخ في 13 أبريل سنة 1969 المتضمن احداث الديوان الوطني لاغذية الانعام، التي تنتهي ممارستها ابتداء من هذا التاريخ -

المادة 3: ينتج عن التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه للوسائسل والامسلاك والحصص والحقوق والالتزامات التي يحوزها الديوان الوطني لاغذية الانعام مايلي:

ا ـ اعــداد:

عرد كمى وكيفى وتقديرى طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، تقوم به لجنة يراسها ممثل وزير الفــــلاحة والثورة الزراعية ويعــين اعضاءها وزير المالية ووزير الفـــلاحة والثورة الزراعية ،

عديد قائمة مشتركة بقــــرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية ،

قرصع بيان عن اختتام الاعمال والوسائل المستعملة في تطوير تنمية انتاج اللحوم تبين فيه قيمة عناصر الشروة المحولة الى الديوان الجهوى للحوم، ويجب أن تراقب هذا البيان المصالح المختصة بوزارة المالية وتؤشره في أجل اقصاه ثلاثة أشهر بحديد اجراءات ايصال المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى، ولهذا الغرض يمكن لوزير الفلاحة والثورة الزراعية ضبط الكيفيات الضرورية لحفظ المحفوظات وجمايتها وايصالها للسديوان المجهوى للحوم المجهوى للحوم المجهوى للحوم المحلول الم

المادة 4: يحول الموظف ون المرتبطون بسير وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المشار اليهافي المادة الاولى طبقا المتشريع الجارى به العمل و المادة الاولى طبقا المادة المادة الاولى طبقا المادة المادة الاولى طبقا المادة ال

تبقى حقوق الموظفين المشار اليهم أعلاه والتزاماتهم خاضعة للاحكام التشريعية أو القانونية أو التماقدية المطبقة عليهم في تاريخ نشس هسنا المرسوم •

يحدد وزير الفلاحة والثورة الزراعية عنه العاجة قصد تحويل همؤلاء الموظفين الكيفيات المتعلقة بالعمليات اللازمة لضمان السير المنظم والمستمر لهياكل الديوان الجهوى للحوم

المادة 5: يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجسريدة السرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 فشت سنة 1981 م

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 210 مؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 يتعلق بتعــويل الهياكل والوسـائل والاملاك والاعمـال والموظفين التابعين للديوان الوطنى لاغذية الانعـام، الى الدواوين الجهــوية لتربية الدواجن٠

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور، لا سيما المواد 15 و 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طــرف مجلس المحاسبة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 196 المؤرخ فى 15 شوال.عـــام 1401 المـوافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للمكتب الوطنى لاغذية الانعام،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 200 المؤرخ فى 15 شوال عـام 1401 المـوافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوى لتربية الدواجن فى وسط البلاد ،

_ وبمقتضى المرسوم ردم 81 _ 201 المؤرخ في 15 شوال عــام 1401 المــوافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوى لتربية الدواجن في غرب البلاد ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 202 المؤرخ فى 15 شوال عصام 1401 المصوافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوى لتربية الدواجن فى شرق البلاد،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحول الى الدواوين الجهوية لتربية الدواجن ضمن الشروط المحسددة بهذا المرسوم، ماياتى:

I - الاعمال التابعة لميدان انتاج الدجاج التي يمارسها الديوان الوطنى لاغذية الانعام ،

2 - الاملاك والحقى والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والفرعية التابع لاهداف الدواوين الجهوية لتربية الدواجن المنوطة بالديوان الوطنى لاغذية الانعام ،

3 ــ الموظفون اللازمون لتسيير الهياكل وعملها رالوسائل والاملاك المشار اليها اعلاه المخصصية لاعمال انتاج الدجاج •

المادة 2: يشمل تعويل الاعمال المشار اليهــا في المادة الاولى أعلاه على ماياتي:

z ـ احلال الدواوين الجهوية لتربية الدواجن محل الديوان الوطنى لاغــــنية الانعام ابتداء من ناريخ يحدده وزير الفلاحـــة والثورة الزراعية بقرار،

2 - الاختصاصات في ميدان تطوير تنميسة نتاج الدواجن التي يمارسها السديوان الوطني لاغذية الانعام بمقتضى المرسوم رقم 69 - 19 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1969 المتضمن احسدات الديوان الوطني لاغذية الانعام التي تنتهي ممارستها ابتداء من هذا التاريخ •

المادة 3: ينتج عن التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاء للوسائل والاملك والحصص والحقوق والالتزامات التي يحوزها الديوان الوطني لاغذية الانعام مايلي:

أ_ اعــداد:

- عرد كمى وكيفى وتقديرى طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، تقوم به لجنة يراسها ممثل وزير الفــــلاحة والثورة الزراعية ويعين اعضاءها وزير المالية ووزير الفـــلاحة والثورة الزراعية ،

3) وضع بيان عن اختتام الاعمال والوسائل الستعملة في تطوير تنمية انتاج الدواجن تبين فيه قيمة عناصر الثروة المحولة الى الديوان الجهوى لتربية الدواجن، ويجب أن تراقب هذا البيان المصالح المختصة بوزارة المالية وتؤشره في اجال أقصاه ثلاثة أشهر.

ب تعديد اجراءات ايصال المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى، ولهذا الغرض يمكن لوزير الفلاحة والثورة الزراعية ضبط الكيفيات الضرورية لحفظ المحفوظات وحمايتها وايصالها للديوان الجهوى لتربية الدواجن.

المادة 4: يحول الموظف ون المرتبطون بسير وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المشار اليها في المادة الاولى طبقال للتشريع الجارى به العمل •

تبقى حقـــوق الموظفين المشار اليهم أعـلاه والتزاماتهم خاضعة للاحكام التشريعية أو القانونية أو التعاقدية المطبقة عليهم في تاريخ نشــ هــنا المرسوم •

يحدد وزير الفلاحة والثورة الزراعية عند الحاجة قصد تحويل هدؤلاء الموظفين الكيفيدات المتعلقة بالعمليات اللازمة لضمان السير المنظم والمستمر لهياكل الديوان الجهوى لتربية الدواجن والمستمر لهياكل الديوان الجهوى لتربية الدواجن والمستمر الهياكل الديوان المستمر الهياكل الديوان المستمر الهياكل الديوان المستمر الهياكل الديوان المستمر المستمر الهياكل الديوان المستمر الهياكل الديوان المستمر الهياكل الديوان المستمر المستمر الهياكل الديوان المستمر المستمر

المادة 5: يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجسريدة السرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 م

الشاذلي بن جديد

وزارة النقل والصيد البحرى

مرسوم رقم 81 ـ 203 مؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 يتعلق باللجنـــة الدائمة للبرمجة والتنسيق المينائي٠٠

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير النقل والصيد البحرى، _ وبناء على الدستسور، لا سيمسا المسادتسان 111 _ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المــوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 176 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المـــوافق 15 يوليـــو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

_ ويمقتضى الامر رقم 75 _ 40 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم أجل بقاء البضائع فى الموانىء ،

ر وبعد الاطلاع على المسسوم رقم 75 - 72 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 المسوافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن احداث لجنسة دائمسة للبرمجة والتنسيق المينائي، لا سيما المادة 2 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تلغى المادة 2 من المرسوم رقسم 175 مرافع المؤرخ في 17 يونيسو سنة 1975 والمتضمن المينائي المياث المينائي ا

المادة 2: تتشكل اللجنية الدائمة للبرمجة التنسيق المينائي على النحو التالى:

- ت ـ وزاین النقل والصبد البحری أو ممثله ،
 رئیسا ،
 - ع ـ وزير الدفاع الوطنى، أو ممثله ،
 ع ـ وزير الداخلية، أو ممثله ،
 - إن ممثله على المثله على المثل عل

- 5 وزير الصناعات الخفيفة، أو ممثله ،
- 6 ـ وزير الفــــلاحة والشـــورة النراهية،
 أو ممثله ،
 - 7 وزير الصناعة الثقيلة، أو ممثله ،
- 8 _ وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية. أو ممثله ء
- 9 ـ وزير التخطيط والتهيئـــة العمرانية أو ممثله ،
 - 10 _ وزير التجارة، أو ممثله ،
 - xx _ وزير الاشغال الممومية، أو ممثله -

المادة 3: يمكن الجنبة أن تستعين، للقيسام بمهمتها، بكل هيئة أو شخص تفيد مشاركته اشغالها •

المادة 4: يكلف وزير النقل والصيد البحرى بتنفيذ هذا المرسوم الدى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية م

حرن بالجزائد في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981

الشاذلي بن جديد

وزارة العمل والتكوين المهنى

مرسوم رقم 81 ـ 204 مؤرخ في 15 شوال عام 1401 المسوافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن تأسيس العدود الدنيا للاجر الاجمالي للعمال السدين يشغلسون مناصب عليا في الموسسسات المستغدمة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء مـلى الدسقــور، لا سيما المادتسان III ـ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المــوافق 5 غشت سنة 1978 والمتملق بالقانون الاساسى العام للعامل ،

ـ ويدد استطلاع راى مهلس الوزراء ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: حرصا على تعقيق التوفيية التدريجي بين الاجور، وفقا للقانون الاساسى العام للعامل تؤسس انتقاليا، في المؤسسات العمومية والغاصة ذات الطبيابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، خمسة حدود دنيا للاجر الاجمالي للعمال الذين يشغلون مناصب عليا في تلك المؤسسات م

المادة 2: تحدد الحدود الدنيا للاجر الاجمـــالى المشار اليها في المادة السابقة، كما يأتي :

- _ الحد الادنى I : من 5.000 الى 200 وج ،
- ـ الحد الادنى 2: من 500 و الى 6000 وج،
- ــ الحد الادنى 3: من 6-250 الى 450 دج،
- ـ الحد الادنى 4: من 6.500 الى 900.6 دج،
- _ الحد الادنى 5: من 7.000 الى 7.500 دج.

المادة 3: يضبط العد الادنى للاجر الاجمسالى الذى ينطبق على المدير العام لكل مؤسسة مستخدمة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالعمل والوزير المعنى، وذلك على أساس مقاييس تصنيف المناصب العليا المحددة في المادة 123 من القسانون الاساسى العامل العرب الع

المادة 4: يضبط الحد الادنى للاجر الاجمالى الذي ينطبق على المناصب العليا الاخرى في كلل مؤسسة مستخدمة بمقرر مشترك بين الوزير المعنى والوزير المكلف بالعمل، وذلك على أساس المقاييس المشار اليها في المادة 3 أعلاه •

المادة 5: يستمر العمال في الاستفادة من نظام الاجور المطبق عليهم اذا كان أكثر فائسدة لهم من الاجر المنصوص عليه في هذا المرسوم •

المادة 6: تغطى العدود الدنيا للاجر الاجمالي المشار اليها في المادة 2 أعلاه، العناصر التي تكون الاجر، ما عدا المكافآت المرتبطة بنتائج العملو والاداءات الاجتماعية والمسكافآت التعويضية عن المصاريف المسببة من جمسراء استعمال السيارة

الشخصية لاحتياجات المصلحة والتبعات الخاصية بالجنوب.

المادة 7: توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الحاجة بقرار مشترك بين الوزراء الاوصياء المعنيين والوزير المكلف بالعمل

المادة 8: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول أبريل سنة 1981

المادة و: ينشر هـــنا المرسوم فى الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية •

حرن بالجزائر في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 خشت سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 205 مؤرخ فى 15 شوال عام 1401 المسوافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن تأسيس العدود الدنيا للاجر الاجمالي للعمال السذين يشغلون منساصب تقنيسين وتقنيسين سامين واطارات التطبيق والتصميم •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستــور، لا سيما المادتـان 131 ــ 10 و 152 منه ،

ـ و بمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المــوافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 301 المؤرخ في 1979 صفر عام 1400 المــوافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن ضبط أجور بعض الاصناف المهنية لسنة 1980 ،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: حرصا على تحقيق التوفيسيق التدريجي بين الاجور، وفقا للقانون الاسساسي العام للعامل تؤسس انتقاليا، حدود دنيا للاجسس

الاجمالي، تطبق على المجموعات المهنية الآتية :

ا ــ موظفون من حملة شهادة تقنى وعمـــال مرتبون في صنف معادل لها ،

ب ــ موظفون من حملة شهادة تقنى سام وعمال مرتبون في صنف معادل لها ،

ج _ موظفون من حملة شهادة تقتضى شلاث سنوات من الدراسات العليا على الاقــل وعمال مرتبون فى صنف معادل لها ،

د ـ موظفون من حملة شهادة تقتضى خمس سنوات من الدراسات العليا على الاقـــل وعمال مرتبون في صنف معادل لها •

المادة 3: يشتمل الاجر الاجمالي وجوبا عسلى زيادات الاجور المقررة حتى 31 مسارس سنة 1981 وكل المكافآت والتعويضات من أى نوع كانت ومن أى شكل كانت، والتى ترفع دوريا أو استثنائيا، لا سيما المنصوص عليها فى المادة 4 من المرسوم رقسم 70 ما 1970 المذكسور أعلاه،

المادة 4: تحدد الحدود الدنيا للاجر الاجمالي كما يأتي:

الحد الادنى 1: 2000ء دج،

الحد الادنى ب: 20500 دج،

الحد الادنى ج: 000-3 دج،

الحد الادنى د: 750 وج٠٠

المادة 5: لا يؤدى تطبيق العدود الدنيا للاجس الاجمالي الى أى تعديل في أنظمة التنصنيف والاجر الجارى به العمل •

المادة 6: توضح كيفيات تطبيق هذا المسوم، لا سيما ما يتعلق بالمجموعات المهنية المستفيدة على الوجه الآتى الم

- اما بقران مشترك بين وزير العمل ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، فيما يغص الوظيفة العمومية •

ـ واما بقرار مشترك بين وزير العمل ووزير المالية والوزير الوصى المعنى فيما يخص القطاعات العمومية والخاصة الاخرى

المادة 7: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول أبريل سنة 1981

المادة 8: ينشن هـــنا المرسوم فى الجسيدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية -

حرن بالجزائن في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 206 مؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 يعدد مبلغ المنعة التعويضية عن المصاريف التى ينفقها العمال خلال قيامهم بمهمات مطلوبة منهم داخل التراب الوطنى، وشروط منعها •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء عـلى الدستـور، لا سيما المادتان 10_ III منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المــوافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، ولا سيما المادتان 140 و 216 منه ،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم مبلغ المنسح التعويضية التى ينفقها الممال المكلفون بمهسات تتطلب منهم التنقل مسافة تبعد أكثر من خمسيين كيلومتر عن مكان العمل الاعتيادى، طوال شهسرواحد أو أقل المحل العمل المعتيادى، طوال شهسرواحد أو أقل العمل المعتيادى، المعتيادى، طوال شهسرواحد أو أقل العمل المعتيادى المعت

يجب أن يكون كل تنقل مرخصا به، وأن تصدر في شأنه أمرا بمهمة السلطة المعنية أو المسلول

المادة 2: يبدأ تنقل العامل من ساعة مغادرته مكان عمله أو مكان سكنه الاعتيادى وينتهى فى ساعة عودة العامل الى احد هذين المكانين و

المادة 3: تغطى المنعة التعويضية جزافيا نفقات الطعام والايواء والتنقل ان اقتضى الامر، اذا لم تضمنه المؤسسة المستخدمة، وفقا للحدود والشروط المحددة في هذا المرسوم •

المادة 4: يستفيد الغامل القائم بمهمة مطلوبة منه، المنحة التعويضية عن المصاريف التى ينفقها على طعامه لدى وجوده بعيدا عن مسكنه أو مكان عمله الاعتياديين حسب المادة الاولى أعلاه، خلال الفترات المتراوحة بين الساعة العادية عشرة حتى الرابعة عشرة، والثامنة عشه حتى الواحدة والعشرين.

كما يستفيد في اطار الشروط المذكورة أعلاه، المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها لايوائه، لدى وجوده بعيدا عن سكنه الاعتيادى، طوال الفترات المتراوحة بين الساعة الصفر وحتى الساعة السادسة "

المادة 5: تضمن المؤسسة المستخدمة نقسل العامل وتتكفل بالمصاريف المطابقة لذلك أو تضمن رد مبلغها اذا دفعها العامل مقدما ويجب أن يختار خط السير من سلوك الطريق الاقصر، من وسائل النقل البرى والجوى والاكثر اقتصاد •

واذا استعمل العــامل سيارته الشخصية استثنائيا، بناء على طلب من المؤسسة المستخدمــة في مهمة مطلوبة منه، يستفيد المنحة التعويضيــة عن مصاريف النقل التي ينفقها، على اســاس 0,70 دينار عن الكلم الواحد.

المادة 6: تكون المنعة التعويضية عن مصاريف الطعام 30 دينارا عن كل وجبــة و ٥٥ دينارا عن

مصاريف الايواء مع الفطور، أى 120 دينارا من اليوم الكامل، بالنسبة للعمال المصنفين فى السلالم من 1 الى 12 التابعة للوظيفة العمومية، والاعسوان الماهرون والعمال الاكفاء وذوى الكفاءة العاليسة والعمال المتخصصين والعمال غير المؤهلين م

وتكون المنحة التعويضية 40 دينارا عن كل وجبة و. 70 دينارا عن الايواء مع الفطور، أى 150 دينار لليوم الكامل، بالنسبة للاصناف المهنية التى تفوق ما ذكر في الفقرة السابقة •

أما الاشخاص غير التابعين للمؤسسة المستخدمة، المكلفون بالتنقل لحساب المؤسسة المستخدمة، نظرا لاختصاصهم وضرورات المصلحة في اطار المهمات المطلوبة منهم، فينظرون بالاصناف المهنية العليا المحددة في الفقرة 2 اعلاه.

المادة 7: تحدد انتقاليا المجموعات المهنية المشار اليها في المادة 6 من هذا المرسوم، بالرجوع الى المرسوم رقم 79 ــ 301 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن ضبط أجور بعض الاصناف المهنية لسنة 1980، والمرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المحدوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصية بمرتبات السلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

المادة 8: تعدد مبالغ المنسلح التعويضية عن مصاريف الطعام والايواء، بالنسبسلة للولايات والدوائر في مناطق الجنوب كما يلي:

- 50 دینارا عن كل وجبة و 80 دینارا عن مصاریف الایواء، أى 180 دینار للیسوم الكامل، لمصلحة عمال الاصناف المهنیة العلیا أو مثیلاتها، كما هى محددة فى والفقرتین 2 و 3 من المادة 6 أعلاه ،
- 40 دينارا عن كل وجبة و 70 دينارا عن مصاريف الايواء، أى 150 دينار لليسوم الكامل لمصلحة عمال الاصناف المهنية المحددة في الفقرة الاولى من المادة 6 اعلاه •

تحدد بمرسوم قائمة المولايات والدوائسس التي تخول الحق في الاستفادة من هذه المادة •

المادة و: يجوز للمؤسسية المستخدمة، التى لديها هياكل للايواء والطعام في مسكان القيام بالمهمة المطلوبة، أن تلزم العامل باستعمال تلك الهياكل وفي هسنده الحالة، تقلص المكافأت التعويضية عن نفقات الطعام أو الايواء، الى 25 ٪ من المبالغ المحددة في المادتين 6 و 8 أعلاه •

المادة 10: يقبض العامل قبل ذهابه في مهمة، نسبيقا مطابقا لمبلغ المكالفات التعويضية عن المساريف التي سينفقها خلال المدة المقررة للمهمة •

وتجرى المؤسسة المستخدمة تحديد الحسباب النهائى للتعويضات التى يستحقها العامل، بنساء على تقديم واعادة أصل الامر بمهمة الذى يجب أن يحتوى على تأشيرة وخاتم أحد المسؤولين عن الهيكل الذي توجه اليه العامل وتدرج في نفس الوثيقة الادامات التى يكون قد استفاد منها العامل، طبقا للمادة و اعلاه العامل المادة و اعلاه و المدادة و المدادة

المادة II : اذا ألغيت المهمة قبل ذهاب العامل، وجب على هذا الاخير رد التسبيقات التى تكون قد دفعت له •

واذا عاد أو استدعى قبل الاجل المحدد للمهمة، وجب عليه رد مبلغ المكافات التى تغطى الايام التالية لتاريخ ايابه •

المادة 12: تكون المنحة التعويضية عن مصاريف الطعام والايواء والنقل المنصوص عليها في هسدا المرسوم، مانعة كل مكافأت أخرى مدفوعة سابقا بعنوان أو مقابل مصاريف التنقل التي تؤدى في اطار المهمة المطلوبة و

المادة 13: تبقى انتقاليا على معادلاتها الجارى بها العمل في 31 ديسمبر سنة 1980 مبالغ المنحسسة التعويضية، بالنسبة للتنقلات التي تفوق مدتها المدة المحددة في المادة الاولى من هذا المرسوم •

المادة 14: ينفس هسندا المرسوم في الجريدة السميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 شوال هام 1401 الموافق 15 غشيت سنة 1981

الشاذلي بن جديد

وزارة الاعلام والثقافة

مرسوم رقم 81 ـ 207 مؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 يحـــدد صلاحيات وزير الاعلام والثقافة •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الميثاق الوطنى ،

_ وبناء على الدستـور، لا سيمـا المـادتـان 10 - 7، 111 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على توصيات المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الموطنى وقرارات اللجنة المركزية المتعلقة بالاخبار والثقافة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 124 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تحصيديد اختصاصات وزير الاخبار والثقافة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المحوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، ولا سيما المادتان 7 و 12 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 المــوافق 15 يوليــو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 208 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات كاتب الدولسة للثقافة والفنون الشعبية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يضطلع وزير الاعلام والثقافة في اطار تشاورى باعداد سياسة الحكومة في ميدان الإعلام والثقافة والسهر على تطبيقها وفقا للاهداف الوطنية في التنمية وللاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وفي اطـــار التوجيهات التي حددها الميثاق الوطني قصد تحقيق المساهمة في تحقيــق الاهداف التي رسمتها الهيئات الوطنية وقررتها.

وهو الناطق الرسمى باسم العكومة •

المادة 2: يمارس وزير الاعلام والثقافة، بالاشتراك مع كرات الدولة للثقافة والفنون الشعبية، الاعمال الخراصة بتصور السياسة الثقافية و

المادة 3: يتولى وزير الاعلام والثقافة في ميدان التخطيط والبرمجة مع مراعاة أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 81 ـ 208 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولية للثقافة والفنيون الشعبية على الخصوص ماياتى:

- ا) يقترح خلال اعداد المخططات الوطنيسة السنوية والمتعددة السنوات، الخطوط العامة لتطوير الإعلام والثقافة وتنظيمها وتوجيهها ،
- ب) يدرس ويعد ويقترح، في اطار التوجيهات التي حددتها الهيئات الوطنيهة وتبعا للاجراءات المقررة، المعطيات والتقديرات اللازمة لتحديد الاهداف المخططة بالنسبة لمجموع قطاع الاعسلام والثقافة ويعدها ويقدمها ،
- ج) يدرس ويعد ويقترح، المشاريع التمهيدية للمخططات السنوية والمتعددة السنوات لتطويسس الاعلام والثقافة •
- ويتولى وريس الاعلام والثقافة بهذه الصفة، ماياتي :
- ب يدرس ويقترح الطرق والكيفيات الخاصة بأشغال التخطيط في قطاع الاعلام والثقافة ،

- يسهر على تنفيهات المطهرة والمنهجية المحددة في ميدان التخطيط بقطاع الاعلام والثقافة •

المادة 4: يتولى وزير الاعلام والثقافة، مايأتي:

ـ يطبق ويتابع ويــراقب تنفيـذ المخططات والبرامج المقررة قصد تحقيق الاهداف المخططــة في قطاع الاعلام والثقافة ،

_ يعد ويقترح مخططا على المسدى القريب والمتوسط والبعيد لتنمية قطاع الاعلام ويسكون مندمجا في التخطيط الوطني ،

ـ يسهر على وحدة التوجيه فى الاعلام بروح الاختيارات الواردة فى الميشـاق الوطنى وطبقا للتعليمات التى تقررها الحكومة ،

_ يتخذ التدابير الضرورية للزيادة في فعالية الاعلام ،

_ يوفر الشروط الملائمة والوسائل المسادية والتقنية والكفاءات التي من شأنها أن تدعم الاعلام الوطني وتحسنه ،

_ ينظم العلاقات الموجودة بين أجهزة الاعلام التابعة لوصايته والهيئات الوطنية ومختلف الوزارات وينشطها ويسعى في انسجامهم بينها ،

ـ ينعش وينظم ويوزع الانتاج مستعملا في ذلك الدعائم التقنية المكنـة للتعريف بالجزائر وثورتها ومنجزاتها ،

_ يسهر في اطبار تشاوري مع السلطات والهيئات المعنية على تنسيق النشرات في حقال الاعلام والثقافة ،

_ يجمع الوثائق العامة والمتخصصة الضرورية لاى عمل اعلامى أو ثقافى على المستوى الوطنى ويحافظ على ذلك ويجعله فى متناول من يهمهمالامر بالطرق والوسائل الملائمة ،

ـ يراقب الصحافة الاجنبية المقبول توزيعها في الجزائر، وينظم اقامة ممثلي هيئات الاعـــلام الاجنبية في اطـــار تشاورى طبقـا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل،

_ يطور وينمى الاعلام الاشهارى فى المظاهر المغاصة بالتربية، وحماية المستهلك وترقية الانتاج الوطنى، طبقا لتعليمات العكومة وتوجيهاتها فى هذا الميدان.

المادة 5: يسهر وزير الاعلام والثقافة على أن تطبق فى الادارة المركزية والهيئات الموضوعة تحت وصايته صراحة الاحكام القانونية والتنظيمية التى تخضع هياكلها.

المادة 6: يقيم وزيس الاعلام والثقافة، بالاشتراك مع كاتب الدولة للفنون الشعبية احتياجات التكوين في مجموع قطاع الاعلام والثقافة ويعد ويطور التكوين وتحسين المستوى قصد رفيم مستوى الانتاج كما وكيفاء

المادة 7: يتولى وزين الاعلام والثقافة في ميدان منسيق الاعمال الخارجية وفقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وفي حسدود صلاحياته، ماياتي:

ـ يدرس وينسق ويتابع مع وزير الشـــؤون الغارجية والوزراء المعنيين الآخرين الاعمــال ذات الطابع الدولى المرتبطة بقطاع الاعلام والثقافة ،

_ يدرس ويعد ويقترح فيما يخصه، الاجراءات المتعلقة باعداد الاتفاقيات والعقود الدولية ،

_ يدرس ويعد ويتابع فيما يخصه، اجراءات تنسيق عمـــال التعاون والمبادلات الدولية القائمة أو التي ستقــام على الصعيدين الثنائي . والمتعدد الاطراف •

المادة 8: يتولى وزير الاعلام والثقافة في ميدان التسيير والمراقبة في حدود صلاحياته وممارســة اختصاصاته في الوصاية، ماياتي:

يدرس ويقترح الاجراءات المرتبطة بأجهزة التنسيق والمراقبة في مجال تطور المعطيات المتعلقة بتنظيم مجموع قطاع الاعلام والثقافة لاسيما تطور نتائج تلك الاعمال وحصائلها ،

_ يدرس ويعد ويقترح جميع الاجراءات التي تهم تنظيم تسيير القط___اع ومتابعته ومراقبته

لا سيما في ميدان المحاسبة والمالية والتقنية بالنسبة لجميع أعمال قطاع الاعلام والثقافة •

وفى هذا الاطار يتابع ويشرف على اعسداد شروط تنفيذ الميزانية فى القطاع ويجمع النتائج ويعد حصيلتها •

المادة 9: يتولى وزير الاعلام والثقافة متابعة تطور الانشطة والاجراءات الغاصة بالاحتكارات المسندة ممارستها للقطاع الذى له الوصاية عليه ويقوم بمراقبته و

المادة 10: يدرس ويقترح وزير الاهـــــلام والثقافة في اطار تشـــاورى للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، كل الوسائل الرامية الى حماية التركيبات والتجهيزات الخاصة بقطاع الاعلام والثقافة ووقايتها •

المادة II: يلغى المرسوم رقم 71 ــ 124 المؤرخ في I3 مايو سنة 1971 المشار اليه أعلاه

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية

مرسوم رقم 81 ـ 208 مؤرخ في 15 شوأل عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن صلاحيات كاتب الدولة للثقافة والفنون الشعبية٠

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور، لا سيما المادتان III _ 7 و 10 و 152 منه،

- وبناء على توصيات المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحريب الوطنى وتوصيات اللجنة المركزية المتعلقة بالثقافة،

- وبمقتضى للرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل العكومة ،

_ وبمقتضى المسوم رقم 80 _ 176 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليسو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

ربعد الاطلاع على المرسوم رقه 81 ـ 207 ـ المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت الاعلام والثقافة، 1981 الذي يعدد صلاحيات وزير الاعلام والثقافة،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يضطلع كاتب الدولة للثقافة والفنون الشعبية، في اطار التوجيهات التي حددها الميثاق الوطني وقصد تحقيق أو المساهمة في تحقيق الاهداف التي رسمتها الهيئات الوطنية وقررتها بالاشتراك مع وزيس الاعلام والثقافة بتطبيق سياسة الحكومة في ميدان الثقافة والفنون الشعبية والسهس على تنفيذها طبقا للاهداف الوطنية في التنمية والاحكام التشسريعية والتنظيمية المعسول بها

المادة 2: يتولى كاتب الدولة للثقافة والفنون الشعبية بالاشتراك مع وزير الاعلام والثقافة، الاعمال الخاصة بالسياسة الثقافية •

المادة 3: يتولى كاتب الدولة للثقافة والفنون الشعبية، بالاشتراك مع وزير الاعلام والثقافة، في التغطيط والبرمجة، ماياتي:

أ) يقترح ابان اعداد المخططات الوطنيــة السنوية والمتعددة السنـوات، الخطوط العامـة لتنمية الثقافة والفنـون الشعبيـة وتنظيـم ذلك وتـوجيهــه

ب) يدرس المعطيات والتقديرات في مجال الثقافة والفنون الشعبية، اللازمة لتحديد الاهداف المخططة المتكاملة مع قطاع الاعلام والثقافة، يعدها ويقدمها، في اطار التوجيهات التي حددتها الهيئات الوطنية وحسب الإجراءات المقدرة.

ج) يدرس ويعد ويقترح المشاريع التمهيدية لمخططات التنمية السنوية والمتعددة السنواث في مجال الثقافة والفنون الشعبية •

د) يعد ويقتسرح، لكسل قطساع من النشاط، الثقافى، مخططا للتنمية على الامسسد القسسيب والمتوسط والبعيد.

وبهذه الصفة يتولى كاتب الدولة للثقافة والفنون الشعبية ما يأتي:

- يدرس ويقترح طرائق أشغال التخطيط وكيفياته لاى قطاع فى الثقافة والفنون الشعبية - يسهر على تنفيذ التوجيهات المرسومة والمنهجيات المحددة فى مجال التخطيط بقطاعى الثقافة والفنون الشعبية،

المادة 4: يتولى كاتب الدولة في ميدان الثقافة والفنون الشعبية ما يأتى:

_ يطبق ويتابع ويراقب تنفيذ المخططات والبرامج المقررة قصد تحقيق الاهداف المخططــة في قطاع الثقافة والفنون الشعبيـة،

ـ ينسق هذه المخططات والبرامج ويسهر على تضافر الجهود التى يبذلها مختلف العاملين في حقل الثقافة، كما يسهر على تماسك هذا القطاع الذى يجب أن يتمثل في منظومة كاملة ومتنساقة،

يتخذ الاجراءات اللازمة ويقوم بجميع الاعمال التي تمكن من ترقية الانتاج الفكرى الوطني وتشجيعه طبقا لمتطلبات التنمية الثقافية الوطنية ، عبحث عن التراث الثقافي الوطني في مجموعه ويعرف به ويصنفه ويحافظ عليه ويستغله،

- يستخدم جميع الوسائل والاساليب الملائمة في توسيع نشر مقومات التراث الثقافي حتى تكون في متناول الجمهور،

- يشجع فى طار تشاورى مع الوزراء المعنيين أية مبادرة دراسة أو بحث يتعلقان بالثقافة ،

- يسهر على ترقية الفنون الشعبية والصناعة. التقليدية ويطورها ،

- يبرمج جميع التظاهرات الثقافية ويوجهها وينشطها ،

- يسهر، فى أطار تشاورى مع السلطات والهيئات المعنية، على تنسيق النشرات فى حقال الثقافة والفنون الشعبية ،

_ يحفن ويساعد أية هيئه أو جماعة على الابداع أو تنظيم التنشيط ونشر الثقافة نشرا غير مركزى قصد توفير جو ملائم لاقامة حياة ثقافية دائمة وطنية أصيلة •

المادة 5: يسهر كاتب الدولة للثقافة والفنون الشعبية على أن تطبق في الادارات المركزية والهيئات الموضوعة تحت وصايته صراحة، الاحكام القانونية والتنظيمية التى تخضيض لها هياكلها وعملها وتسييرها و

المادة 6: يقيم كاتب الدولة للثقافة والفنون الشعبية بالاشتراك مع وزير الاعلام والثقافية والمنون احتياجات التكوين في قطاع الثقافة والفنون الشعبية، ويطور أساليب التكوين وتحسين المستوى ويطبقها قصد رفع مستوى الانتاج الثقافي كما

المادة 7: يتولى كاتب الدولة للثقافة والفنون الشمبية في ميدان تنسيست الاعمال الخارجية والمبادلات الثقافية مع البلسدان الاجنبية، وفقا للاحكام القانونية والتنظيمية وفي حدود صلاحياته، ماياتي:

_ يدرس وينسق ويتابع مع وزير الشـــؤون الخارجية والوزراء المعنيين الآخرين الاعمال ذات الطابع الدولى التي لها علاقة بقطاع الثقافة ،

_ يدرس ويعـــد ويقترح، فيما يخصـه، الاجراءات اللازمة لاعــداد الاتفاقيات والعقـود الدولية ،

_يدرس ويعد ويتابع فى مجــال الثقافة اجراءات تنسيق أعمال التعاون والمبادلات الدولية القائمة أو التى ستقــام على الصعيدين الثنائى والمتعدد الاطراف،

_ يتخذ جميع التدابير والاجراءات اللازمــة

للتعريف بالتراث والانتاج الثقافي والفني الوطني والتفاعل معه في الخارج ،

- وبهذه الصفة، يضع على الخصوص تعسورا للاعمال الثقافية الملائمة المخصصة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج، ويعدها وينظمها

المادة 8: كاتب الدولسة للثقافة والفنسون الشمبية، هو الآس الاولى بصرف الميزانية في حدود مواردها الموضوعة تحت تصرفه، لمجابهة النفقات المرتبطة بالاعمال القطاعية التي يتكفل بها، وذلك في اطار القوانين والنظم المعمول بها.

المادة 9: يتولى كاتب الدولة للثقافة والفنون الشعبية في مجال التسيير والمراقبة وفي حدود صلاحياته ومن خدلل ممارسة اختصاصاته الوصائية، ماياتي:

ـ يدرس ويقترح الاجراءات المرتبطة باجهزة التنسيق والمراقبة لتطور المعطيات الخاصة بتنظيم مجموع قطاع الثقافة والفنون الشعبية، ولا سيما تطور النتائج وحصائل تلك الاعمال ،

- يدرس ويعد ويقترح أى اجراء يهم التنظيم والمتابعة والمراقبة فى تسيير القطاع ولا سيما فى الميدان المحاسبى والمالى والتقنى بالنسبة لجميسع أعمال قطاع الثقافة والفنون الشعبية •

وفى هذا الاطار، يتابع ويشرف على اعداد تراتيب الميزانية فى القطاع وشروط تنفيذها كما يجمع النتائج ويعد حصيلتها.

المادة 10: يكلف كاتب الدولة للثقافة والفنون الشعبية بمتابعة تطور الاعمال والاجراءات الخاصة بالاحتكارات التي أسندت ممارستها للقطاع الذي هو وصبي عليه ويتولى مراقبته و

المادة II: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية البيمقراطيـة الشعبية -

حرن بالجزائر في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981

الشاذلي بن جديد